وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرّة – بومرداس-

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التدخل الدولي بين حماية حقوق الإنسان وتفويض مبدأ السيادة

"ليبيا أنموذجا"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: تعاون دولي

إعداد الطالبة:

- بالول أمينة

إشراف الأستاذ(ة):

- د. خلاصي خليدة

لجنة المناقشة:

د.مشري عبد الحميد	رئيسا	جامعة بومرداس
د. خلاصي خليدة	مشرفا ومقررا	جامعةبومرداس
أ. شرقي عبد الغني	ممتحنا	جامعة بومرداس

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الف الحمد لله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بذكره ولا يطيب مقام علم إلا بشكره على نعمة العلم التي أنعم بها علينا..

فالحمدلله والشكر لله الذي أعانني على إنجاز وإتمام هذا العمل في أحسن صورة..

ثم كل الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة خليدة خلاصي التي وافقت على إشراف على هذه المذكرة...

ولا أنسى شكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في ماستر بصفة عامة

وإلى الدكتور سمير حمياز بصفة خاصة ولكل من ساعدني من قريب ومن بعيد..

أمينة بالول

الإهداء

إلى من قال فيهما عزوجل:

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما..."

الآية 23 سورة الإسراء

إلى من سهر ولم يملا إلى يسرى لي طريق الإيمان والعلم، والدي العزيز رحمه الله.... وجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته، وجعلني عملا صالحا ينال به رضى الله...

أوهدي هذا العمل إلى أمي ...أمدى الله في عمرها وأحب وأروع إمراة في الدنيا...

إلى إخوتي وأخواتي.....

وإلى جميع صديقاتي وزملائي..

أخيرا إلى كل من دفع بحياته في سبيل صون حقوق الإنسان

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عساه علم ينتفع به...

أمينة

خطة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني

- المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني
- المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم التدخل الإنساني
- المطلب الثالث: أنواع وأشكال التدخل الإنساني.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للتدخل الإنساني

- المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني
- المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والتدخل الدولي الإنساني
- المطلب الثالث: الجدل الفقهي حول التدخل الإنساني: بين مؤيد ومعارض

المبحث الثالث: مبدأ السيادة الوطنية

- المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للسيادة الوطنية
- المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسيادة
- المطلب الثالث: تحول مفهوم السيادة من السيادة المصالحة إلى السيادة النسبية

الفصل الثاني: تداعيات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنساني على سيادة الدولة في ليبيا

المبحث الأول: الأزمة الليبية وتداعيتها الإنسانية والامنية

- المطلب الأول: نظرة عامة على الأزمة الليبية
- المطلب الثاني: التداعيات الإنسانية والإجتماعية للأزمة الليبية
- المطلب الثالث: التداعيات الأمنية للأزمة الليبية

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

- المطلب الأول: المبررات والأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا
- المطلب الثاني: دور الحلف الأطلسي في التدخل الإنساني في ليبيا
- المطلب الثالث: إنحراف في تطبيق قرارات مجلس الأمن في ليبيا

المبحث الثالث: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة في ليبيا

- المطلب الأول: الرهانات والمصالح الإستراتيجية للتدخل في ليبيا
- المطلب الثاني: إنعاكاسات التدخل الإنساني على السيادة الليبية
- المطلب الثالث: مستقبل الدولة الوطنية في ليبيا بعد التدخل الدولي: نحو المزيد من التفكك

الخاتمة

مقدمة

أدى الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ إنتهاء الحرب العاملية الثانية إلى إهتزاز المبادئ التقليدية التي بني عليها القانون، وهي مبدأ السيادة المطلقة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الدخلية للدول، على إعتبار أن أي تدخل في شؤون الدول المستقلة ذات السيادة بعد إنتهاكها لسيأدتها، وبعدد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي.

ثار خلاف قانوني وسياسي، حول مبدأ السيادة بإعتباره مبدأ مطلقا أو نسبيا، لاسيما مع المتغيرات الدولية الجديدة التي أتاحت التدخل بإستخدام القوة كألية ضرورية لحماية حقوق الإنسان، خاصة أن قضية حقوق الإنسان عرفت تطورا كبيرا حيث لم تعد مسألة حمايتها من بين المسائل الخاضعة لسلطة الدولة فقط، وإنما أصبحت شأنا دوليا تم تنظيمه من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية، ونتيجة لهذا المنظور أصبح متدولا.

ترى بعض القوى أن التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول يكون تحت خلفية القمع وإنتهاك حقوق الإنسان، والبعض الاخر عمل على التذرع أي أن يكون هذا التدخل بناءا على ترخيص صادر من مجلس الأمن بموجب قرار وفقا للأحكام الفصل السابع، ثم التهورات والتبريرات لتأسيس التدخل على فكرة الواجب لتصل مؤخرا إلى فكرة اخطر من كل ما سبق وهي مسؤولة الحماية الدولية للمدنين، وكانت ليبيا أحسن نموذجا بحيث إستغلت الدول الغربية الأحداث التي وقفت في العديد من الدول الغربية ما أستدعى التدخل في العديد من الأحداث الواقعة آنذاك أو ما يسمى بالربيع العربي للإطاحة بنظام الحكم في ليبيا حيث قام النظام الليبي بقمع إلانتفاضة الشعبية والمطالبة بالتغيير، فهذا ما يعتبر بالهدف الرئيسي للتدخل للبعض الدول الغربية بالتدخل كطرف ثالث في الأزمة، مما جعل الأحداث تأخذ إتجاه عنيفا أدى في نهاية المطاف إلى سقوط النظام القذافي بمساعدة الدول الاجنبية عبر التدخل العسكري بما زادا الوضع تأزما في ليبيا وتحولها إلى حرب أهلية وصراع بين طرفين هما حكومة الوفاق، وقوات حفتر، وهذه الحرب كانت لها أثار وخيمة على الصعيد الداخلي في ليبيا وكذا على الصعيد الدولي، مما سمح هذا الوضع بتدخل الأطراف الخارجية في الشؤون الداخلية لي ليبيا على أثر هذه الأزمة.

❖ أهمية الدراسة:

– توسيع مبدأ التدخل الإنساني وإزالة الغموض الذي يشوب العلاقة ما بين التدخل الإنساني ومبدأ الدولة في ظل عدم وجود إتفاق فقهي دولي لمفهوم موحد لهما.

– المسأهمة في إعداد دراسة علمية تكون مميزة من بين الدراسات.

– تكريس إبراز العلاقة بين مفهوم التدخل الإنساني وبين بعدة مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقاتها بحماية حقوق الغنسان وتأثيره على مبدأ السيادة

– التطرق إلى الارهاصات والجذور الأولية لظهور هذا المبدأ وذلك برصد التطورات التاريخية التي عرفها مبدأ التدخل الدولي الإنساني منذ إعلأنه وكيفية تطوره في ظل المواثيق الداخلية، بإلإضافة إلى بيان مفهوم السيادة وعلاقاتها بالمفاهيم الآخرى.

– دراسة وتحليل طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، والأمن التي تبنى عليها هذا التدخل وما مدى مشروعيته وفقا لقرار مجلس الأمن وتحليل أثر التدخل الدولي الإنساني لا سيما على الصعيدين الخارجي والداخلي، وقيام بدراسة إستشرافية كمستقبل الأزمة الليبية.

❖ اسباب إختيار الموضوع:

← **الأسباب الذاتية:** قناعتي الذاتية بأنه من مواضيع الساعة وهذا ما يؤكده الواقع الدولي من تدخلات من طرف الدول الكبرى وهذا تحت ذريعة حماية القانون الدولي صار بين مفهوم السيادة بعرض الحائط، وكانت ليبيا أحسن مثال خاصة بعد سقوط دولة ليبيا وتدخل حلف الشمال إلاطلسي.

← **الأسباب الموضوعية:** قلة الدراسات إلاكاديمية التي تنأولت التدخل إلاجنبي وذلك لحداثة الموضوع خصوصا الحالة الليبية وذلك لتعقيد المراحل التي مر بها التدخل إلاجنبي، بإلإضافة إلى إلاختلاف الكبيرة التي تضمنها موضوع التدخل في ليبيا على الساحة الدولية.

❖ أهداف الدراسة:

ترسي هذه الدراسة إلى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بمبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم السيادة، وخاصة نحن في عصر العولمة حيث تم الإعتماد على هذا المفهوم في العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، ولما لها من أثر مباشر على السيادة الدول المطلقة.

– دراسة تحليلية للأزمة الليبية منذ إنتفاضة 2011 ضد نظام معمر قذافي ما بعد سقوط الدولة الليبية.

– معرفة أهداف تدخل حلف الناتو في ليبيا وأطماع دول الاجنبية فيها.

❖ إشكالية الدراسة:

إن ما يمكن ملاحظاته هو أن التدخل الإنساني كمفهوم يشكل إبهام حقيقي من حيث المحتوى فالاهداف المرجوة من تفصيله، كما أنه يشكل هذا الموضوع أحد المواضيع التي تثير الجدل والتفأوض من مختلف الرخصتين سواء كانت قانونية أو سياسية، وكذا نظرا لما يحدثه من أثار على أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو مبدأ السيادة الوطنية للدول وبعد التدخل الدولي وإنطلاقا من هذا المفهوم نطرح الاشكال التالي:

– ما مدى تأثير التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان على السيادة الوطنية لدولة ليبيا؟

❖ الإسئلة الفرعية:

– ماذا نعني بالتدخل وما هو أساسه القانوني؟

– ما مدى فعالية التدخل الإنساني في حماية الحقوق الإنسان؟ وما مدى إنعكاساتها على سيادة الدول؟

– ما هي تدعيات الأزمة الإنسانية للأزمة الليبية؟

– ما مستقبل الدولة الوطنية الليبية بعد التدخل الدولي؟

❖ الفرضية الرئيسية:

التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بدأفع حماية حقوق الإنسان أدى إلى إنتهاك السيادة الوطنية الليبية.

❖ الفرضيات الفرعية:

- تأسيس مفهوم التدخل الإنساني على مرتكزات قانونية.
- التدخل الدولي أداة فعالة لتحقيق حماية حقوق الإنسان.
- التدخل الدولي من جانب الحماية سأهم في الحد من إنتهاك حقوق الإنسان في ليبيا.
- التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في ليبيا أدى إلى زعزعة الاستقرار.
- التدخل الدولي بسب الحماية هو تقليص للسيادة الوطنية.
- التدخل الدولي بسبب الحماية سأهم في الحد من إنتهاك حقوق الإنسان في ليبيا.

❖ حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تقع فترة الدراسة ما بين 2011/03/17، وما صاحبها من تدخل دولي في ليبيا لحماية المدنين والتداعيات التي خلفها على كيان الدولة وسياستها الوطنية في 2015.

- **الحدود المكانية:** هو دراسة حالة ليبيا نموذجا والتي شهدت تدخلا دوليا لحماية المدنين، وكشفت مرحلة ما بعد التدخل الدولي عن درجة القصف الكبير في التحكم في مسار الانتقالي من طرف حكومة الوفاق.

❖ أدبيات الدراسة:

1- يوسف الرفاعي يوسف محمد، "التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيأدتها الوطنية" خلال الفترة 2015/2011، جامعة بنغازي كلية إلاقتصاد، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تداعيات التدخل الدولي لأسباب إنسانية في ليبيا خلال فترة 2011/2015، وإنطلقت المشكلة البحثية من أن تصعيد العنف والقمع الذي مارسه النظام الليبي ضد المدنيين، من أجل إتخاذ إنتفاضة السابع عشر فبراير 2011 مما أدى إلى صدور القرار 1970 من

مجلس الأمن، الذي أدى فيه إنتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا، وطلب السلطات الليبية بوقف مدة الاعمال وإحترام حقوق الإنسان وإتخاذ عقوبات ضد القدافي وحكومة بموجب مادة 04 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع محدودية تطبيق هذا القرار فإن مجلس الأمن إتخذ قرار 1973 الذي أكد على التدخل الدولي في ليبيا التي إتفقت في النهاية إلى إستخدام القوة العسكرية وإطاحة بالنظام الليبي، وبعد فترة قصيرة من إعلان الإنتفاضة ونجاحها بسقوط نظام الحكم، شهدت ليبيا إنقسامات سياسية وصراعا على السلطة، وتسبب في إنتشار السلاح بين الإفراد وجماعات وزأدت حدت الخلاف في وصول البلاد إلى صراع مسلح.

2- عيسى عثمان السعدأوي، التدخل الدولي الإنساني وأثره على السيادة الوطنية دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة للحصول على شهادة ليسانس في القانون، تنأولت الدراسة المفاهيم المتعلقة بالتدخل إلاجنبي وكذلك توضيح ضوابطه ومدى مشروعيته، دراسة وتحليل التدخل الدولي الإنساني في ليبيا والأسس التي بني عليها التدخل.

3- كريم بوشوارب، إستراتيجية التدخل العسكري لحلف الشمال إلاطلسي في المتوسط دراسة تحليلية ليبيا، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص دراسات أمنية في المتوسط، إن هذا الموضوع يأتي ليحأول تسليط ضوء على منظمة حلف الشمال إلاطلسي "الناتو" وطريقة تدخلها إزاء التعدي على حقوق الإنسان وخاصة في ليبيا نموذج واقعي حديث كما هدفت الدراسة إلى البحث عن الكيفية لتدخل حلف الناتو على النزاعات الحأصلة في العالم خاصة، بعد نهاية الحرب الباردة، والتغيير الذي طرأ في المفاهيم وإلآليات، بحيث أصبح مفهوم التدخل باسم حقوق والراعي لقضايا حقوق الإنسان، وقد خالفت وأسقطت مبدأ السيادة وعدم التدخل مقابل تغييب مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها إنحازت نحو مصالح ودوافع شخصية وكأنه إستعمار من نوع أخلاقي لا غير، ولعل ليبيا هي دراسة الحالة التي تنأولتها دراستي في توضيح ذلك ، بحيث أن تدخل من قبل بعض الدول قد مال عن مساره الحقيقي.

❖ **الإطار المنهجي:**

– **المنهج التحليلي:** وهذا من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الدولي لأسباب إنسانية وبتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تتبع التدخل الدولي إلى أسباب إنسانية وكانت ليبيا نموذجا وهذا من خلال تطرقتنا إلى معرفة شرعية القانون للأسباب تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية.

– **المنهج التاريخي:** إستخدام هذا المنهج لتبيان التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل خلال الحقبة الزمانية من بين الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وتتأولنا تطور مفهوم مبدأ السيادة وأهم التطورات الذي عرفها هذا المفهوم على المستوى النظري "الاتفاقيا الدولية" أو على المستوى التطبيقي.

– **منهج دراسة حالة:** هذا من خلال إختيار حالة الدراسة وكانت ليبيا نموذجا من خلال تحليل طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا والأسس التي بني عليها هذا التدخل العسكري الذي أقره مجلس الأمن وتداعياته بالإضافة إلى قيام بدراسة سيناريوهات المستقبل الدولة الوطنية الليبية.

❖ **الإطار النظري للدراسة:**

← **الواقعية:** تقوم النظرية الواقعية على أن الدولة هي الفاعل الأساسي في التفاعلات الدولية إيمانا بالمجتمع الدولي الفوضوي القائم على الصراع والقوى العسكرية بين أطرافه المتمثلة في الدول ذات السيادة، التي تنطلق من مصالحها القومية دفاعا على أمنها القومي.

ويعد التدخل الدولي بالنسبة للواقعيين تدخلا عسكريا لتحقيق المصالح القومية للدولة خارج حدودها، إذ وجد ما يهدد ذلك الأمن وليس تدخلا إجتماعيا في إطار المؤسسات الدخلية وهذا ما يعبر عنه التدخل في ليبيا لتحقيق غايات خفية ورهانات ومصالح إستراتيجية نظرا لما تتمتع به ليبيا من أهمية جيو إستراتيجية فالصراع هو صراع على النفط.

لا شك أن حسابات الصراع وليس التعأون هي المسيطرة على الفكر الواقعي، وأن ذلك مرتبط بتحقيق المصالح فقط، ولقد تأسست العلاقات الدولية وفقا للنظرية الواقعية على مبدأ

الدفاع عن النفس، حيث تم رفض مبدأ التدخل للأسباب إنسانية، ولم تقر التدخل لحماية حقوق الغنسان وعلى أثر ذلك جاءت النظرية الواقعية للتدخل الإنساني كونه يمثل مصلحة ذاتية للدول المتدخلة التي بدورها تفرز قواعد وطرق التدخل، الذي يبنى على حسابات المكسب والخسارة وأهداف الداخلية المتدخلة، بهذا التفسير للتدخل المحكوم بالمصلحة القومية للدولة يعمل الموضوع فهم قواعد التدخل أكثر تعقيدا وبالتالي إمكانية التدخل من عدمه يعأرض الواقعييون التدخلات إلاجنبية في الشؤون الداخلية للدول وذلك أنه يزيد ويضاعف من عوامل إلاضطراب كما أنهم لا ينظرون للسيادة كوسيلة لإرتكاب التجأوزات في الداخل والخارج، إذ ينظر للسيادة على أنها حماية إلافراد وحقوقهم، حتى وإن إنتهكت الدول بعض حقوق أفرادها، فإن التدخل للأسباب الإنسانية وفقا للنظرية ينتظر إليه على أنه شر أعظم.

← **اللبيرالية:** لم يعد يركز المنظور الليبيرالي على الدولة القومية كفاعل أساسي في العلاقات الدولية حيث قدم اللبيراليون إسهامات تتمثل في القوة إلاقتصادية والمؤسسات الغير الرسمية والتحرك الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول التسلطية، إذ أن اللبيرالية تركز على الأمن الجماعي والاهداف طويلة المدى، والتدخل الدولي عبر المؤسسات للحماية ذلك الأمن وتنطلق فلسفة التدخل الإنساني في الخطاب الليبرالي من أنه جعل حياة الافراد أكثر رخاءا وراحة عبر شن حروب ضد أعداء الإنسانية.

ويركز أصحاب التوجه اللبيرالي في تبرير سلوك التدخل الدولي على دوافع هي:

– الحفاظ على إلاستقرار، حيث ترى اللبيرالية أن ما يحدث داخل حدود الدولة لم يعد أمر داخليا ذلك أن الصراعات الداخلية لها إمتدادات خارجية تؤثر في السلم والأمن الدوليين وينتج عنها مشاكل أمنية وهذا ما حدث في الأزمة الليبية التي كانت إنعكاستها لها تأثير على دول المجأورة وهذا من خلال وجود تهديدات أمنية كمشكلة اللاجئيين وإلارهاب المسلح، وبالتالي التدخل الإنساني يعتبر ضرورة بعض الفوضى في العالم وضد غنتشار العنف.

– كما ان التدخل لا يتعأرض مع مبدأ السيادة، ذلك أن مفهوم السيادة في حد ذاته لم يعد بالمفهوم التقليدي الذي لا يوجييز التدخل في شؤون الدول نهائيا وذلك أن السيادة لم تعد

بإمكانها ححماية الدول التي تمارس إنتهاكات لمبادئ حقوق الإنسان ومن هنا نشأ واجب التدخل الإنساني وهذا ما حدث للتدخل الدولي بإسم "الناتو " في ليبيا.

❖ هيكل الدراسة:

من خلال إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر سأحأول غختبار الفرضيات السابقة من خلال التقسيم التالي تتم دراسة موضوع التدخل الإنساني بين حماية حقوق اللإنسان وتفويض مبدأ السيادة من خلال فصليين: يتعلق الأول بطبيعة في النظام الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، تضمن الفصل الأول: ماهية التدخل الإنسان على سيادة الدولة في ليبيا.

تتأولت في الفصل الأول ثلاثة مباحث يتعلق الأول بمفهوم التدخل الإنساني بتعريف التدخل الإنساني ومراحل تطوره وأنواع واشكال التدخل، يتعلق المبحث الثاني بالأساس القانوني للتدخل الدولي والجدل الفقهي حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعأرض، ويتعلق المبحث الثالث بماهية السيادة الوطنية والنظريات المفسرة لها، وتراجع في مفهوم السيادة من مطلقة إلى نسبية.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: تداعيات التدخل الدولي لحماية حقوق الغنسان على سادة الدولة في ليبيا، وذلك ضمن ثلاث مباحث يتعلق الأول حول الأزمة الليبية وتداعياتها الإنسانية والأمنية للازمة الليبية أهداف من خلال للحديث عن بدأية الأزمة الليبية وإلأوضاع السياسية وإلاجتماعية والتداعيات الإنسانية وأطراف النزاع، والمبحث الثاني لاتتأول فيه عن المبررات والأسس القانونية للتدخل ودور حلف إلاطلس في التدخل الإنساني وإنحراف في تطبيق قررات مجلس الأمن، لأتتأول في المبحث الثالث الرهانات والمصالح إلاستراتيجية للتدخل في ليبيا ومستقبل الدولة الوطنية في ليبيا بعد التدخل الدولي وإنعكاساته على السيادة الليبية.

ليختتم البحث بخاتمة: تتضمن خلاصة لأساسيات ما جاء في البحث تحدد ضمنها أهم المعايير والشروط لأعمال التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان بالتالي نجيب على إشكآليات البحث الرئيسية والفرعية.

الفصل الأول:
الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني

تمهيد:

لقد عرف تطور حقوق الإنسان منذ غنشاء منظمة الأمم المتحدة تعأرضا بين العمل الودلي، وبين رفض سيادات الدول ومقأومتها للتدخل في شؤونها الداخلية إستنادا إلى مبدأ عدم الدخل المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وعقب سقوط جدار برلين، لم بعد مفهوم السيادة ذلك الذي عرفه الفقه الكلاسيكي نتيجة تبلور مبادئ ومفاهيم حول فتعزيز إحترام حقوق الإنسان، مقابل ذلك شرع مجلس الأمن في البحث عن مصادر جديدة يمكن أن تشكل تهديدا للامن والسلم في العالم، بل أصبحت الوسائل الغير العسكرية لعدم الإستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام ونتمثل في المجإلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ليفتح المجال أمام الدول وكذا الهيئات الدولية المختلفة والمنظمات الدولية غير الحكومية للأفراد حق التدخل بإسم حماية حقوق الإنسان وهو ما أصطلح على تسميته بحق التدخل الإنساني وذلك كلما رأت إنتهاكات لحقوق الإنسان في الدول وكذا إلاخلال بالعهود وإتفاقات الدولية المرتبطة بها، وكذا إستنادا إلى ما أقرتها المبادئ التي جاءت بها العهود وإتفاقيات الدولية خصوصا إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتكولات المتعلقة بها.

ويرجع إلى مايلي: بإعتبار مبدأ السيادة من المبادئ الخاصة بمقومات الدولة إلا أن المتغيرات الدولية الراهنة وتحديد بروز فواعل جديدة أصبحت تنافس الفاعل التقليدي وهو الدولة في مجال صياغة وبلورة قواعد ومبادئ القانون الدولي وكل هذا إستدعى إعادة النظر في مبدأ السيادة وإلى أصبحت محدودة.

إن إهتمامنا بالمستجدات والتحولات الدولية المتسارعة، ويروز مفاهيم جديدة إدراكنا لطبيعة الصراع الذي لا خيار أمام الدول الضعيفة سوى إلاستعداد له، والتأهب لمواجهته أدى بنا إلى دراسة تلك المستجدات وهو حق التدخل الغنساني وما يحمله من خلفيات وأبعاد وتأثير على سيادة الدولة المتدخلة.

لأبراز موضوع التدخل الإنساني يثير جدلا كبيرا نظرا لما يطرحه من إشكآليات فقهية ولما أثارته في بعض المناطق، إلامر الذي يستدعى أيضا الوقوف عند خلفياته القانونية ومدى تأثيره على مبدأ السيادة.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني

يعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوم حديثا وقديما في آن وأحد، فقد إستخدمته الدول العربية في التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية كما استعانت به الدول بعد الحرب العالمية الثانية، لحماية رعاياها في الخارج فحماية مةاطني الدولة محل التدخل.

ومن ناحية نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بمقتضى المادة الثانية الفقرة السابعة، أو من حيث الممارسة الدولية لا سيما القضاء الدولي بموجب محكمة العدل الدولية التي تعتبره من القواعد إلامرة التي لا يجوز خرقها إلا في نطاق ظييق وفق الشرعية الدولية وإحترام نصوص الميثاق، وإعماله وتطبيقه يشكل الحجلا الأساس للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وخرقه إنتهاك صريح للشرعية الدولية، كما أن هذا المبدأ مرتبط بمجموعة من المبادئ الآخرى، كمبدأ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

❖ المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

1- مفهوم التدخل الإنساني: كان التدخل من إلاساليب التي إستدخمتها الدول في العلاقات الدولية يعني التورط، التغلغل، الغزو...ويشكل التدخل الدولي ظاهرة سياسية معبرة عن الطابع التنافسي والفوضوي للنظام الدزلي كما أنه شكل أخذ أحد الخبارات والوسائل المستعملة في تنفيذ القرارات في السياسة الخارجية وتعددت تعاريف فقهاء إلانون وعلماء السياسة لمصطلح التدخل وأجمع الكثير من القأونين أن التدخل الدولي سلوك غير قانوني موجه لإنتهاك سيادة الدول نظرا لتعأرضه مع المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، وجوهر التدخل هو إلاكراه وهو سلوك ديكتاتوري ترغم فيه دولة معينة دولة آخرى على فعل

معين، ويرى **هانس مورغانتو** أن التدخل عملية عتيقة غير مباشرة بإستعمال العقوبات والضغوطات في شؤون دولة آخرى لتحقيق مصلحتها الوطنية.[1]

رغم إفتقارالادبيات السياسية والقانونية لتعريف متفق عليه لمفهوم التدخل إلا إن هناك محأولات عديدة لتعريفه في نطاق العلاقات الدولية، يمكن التمييز بين إتجاهين رئيسيين على الإقل.

← **المفهوم الواسع:** هو الذين يميلو أنصاره إلى التوسع في المفهوم ليصل إلى إعتباره مرادف لأشكال سلوك الدلوة في علاقاتها الخارجية كحالة عدم التدخل قأنه يندرج ضمن أشكال السلوك هذه: إلاعمال القسرية في صورة عسكرية أو صورة آخرى، وإلاعمال التي تتخذ صورة الحملات الدبلوماسية، المساعدات الغقتصادي والعسكرية.

كما أشار **جوزيف ناي** إلى أشكال عديدة يمكن أن تبدأ من مجرد توجيه خطاب عن رئيس دولة إلى شعب دولة آخرى للتأثير في سياستها الداخلية مرورا بتقديم الدعم المادي والسياسي والعسكري لحكومة دولة ما، ويشير جوزيف ناي أن المعنى الواسع هو الممارسات خارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة آخرى، اما التدخل بمعناه الضيق يعني التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة آخرى أو التهديد بإستخدام القوة المسلحة وحدها من جانب دولة ما أو منظمة دولية لأحداث تغيير معين أو منع حدوثه في النظام السياسي سواء يتعلق بسياستها الداخلية والخارجية، يقول **مارتين وايث** أن التدخل عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين لأن الحرب هي المرحلة القصوى، بهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد التهديد بإستخدام القوة العسكرية عن لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية لدلوة المتدخلة.[2]

---

[1] نوال حميدوش، خديجة هني، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الحديثة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2011-2020، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولو معمري تيزيوزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)، ص ص، 33-35

[2] إبراهيم قديح نبسر، التدخل الدولي الإنساني "دراسة حالة ليبيا2011"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الأزهر غزة: كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، 2013)، ص ص، 70-72.

2- مفهوم التدخل الإنساني: لا يحدث إلا بالإستخدام القوة المسلحة باستخدام القوة بعد يعد من أهم الركائز الأساسية حيث أطلق إلاستاذ **Richard Baxter** وصفات تدخل الإنساني على كل استخدام القوة من جانب أحدى الدول ضد دولة آخرى لحماية رعايا هذه إلاخيرة مما يتعرضون له من موت أو اخطار جسيمة كما يمكن أن تستهدف فعل تدخل حماية رعاية الدولة التي تقوم بتنفيذها عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.

كما يرى الفقيه **Lilliche** أن التدخل هو قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية رعاياها واحيانا لحماية ارواح رعاية الدولة المستهدفة عن التدخل.

ويعرف الدكتور محمد مصطفى يونس إلى القول " أن والحقيقة أن التدخل الإنساني هو إستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة الدولة بواسطة الطرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان. "[1]

لا يختلف هذا المفهوم عن غيره من من المفاهيم العلوم إلاجتماعية بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون وتتعرض بشأنه القواعد القانونية المعمول بها مهما كان الموقف السياسي والفكري للانسان إلا أنه يحق له الحصول على العدالة والحياة ومن ثم فإن التوجيه العون الإنساني يرفض المنطق القائم على تجزئه الجنس البشري لأنه يشكل خطورة على العمل الإنساني.

الارتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية الذي هو جوهر حقوق الإنسان وثيق جدا لان الكرامة الإنسانية هي التي تبرر وجود المبدأ إلاخلاق والقانون الذي يقضي بالضرورة مساعدة الضحايا من العواقب والكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية والسنتأول اجزا الفقهاء في مفهوم التدخل الإنساني من خلال اتجاهين ضيق وواسع. [2]

---

[1] براهيم قيدوش، شغلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية أعمال السيادة وعالمية حقوق الإنسان، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة عبد الحرمن بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص ص، 11-12.

[2] إبراهيم قديح تيسير، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 73-74.

المفهوم الضيق يرى **سان ميرفى** " أن التدخل الإنساني يكمن في قيام دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بصفة أساسية بإلاستخدام الفعلي للقوة بغرض حماية مواطن الدولة المستهدفة أو رعاية دول الآخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر."

ويرى **برأونلي وهليك وروسو** " أكدوا أن التدخل ليس مبررا بالواجب على الدول تدخل لوقف المذابح الدموية التي تحدث نتيجة للحرب الأهلية المندلعة في دولة آخرى وفقا لما تفرضه المصلحة الإنسانية السبب في اعتماد بعض الفقهاء للقوة المسلحة كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني يعود إلى أن الوسائل السلميه دائما ما تحتاج إلى وقف طويل لكي تحقق اهدافها الخاصة بانقاذ حياه إلافراد من خطر الموت كما أن اختلاف سياسة دول وتضارب مصالحها السياسية والإقتصادية."

لقد اختلف الكثير من الفقهاء والقانونيين في تحديد مفهوم وأحد للتدخل الإنساني وذلك لتضارب بين هذا المفهوم ومبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث عرف سان ميرفي: " بأن التهديد باستخدام الفعل للقوة بواسطة الدولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية لغرض حماية المواطن الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع للحقوق الإنسان المعرفه دوليا".

وعرف **دافيد شيفر** " بأنه تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة آخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حقوق الإنسانية والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها."

ويعرف الدكتور **مصطفى يونس** " هو استخدام القوة المسلحة أو تهديد باستخدامها بواسطة الدولة ما أو بواسطة طرف متقارب بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان".

عرف **أوليفر** بشكل أوسع بأنه حمله من التدابير والإجراءات والتي من بين أهمها تنظيم الحملات الصحفيه وتوقيع الجزاءات الإقتصادية وفرض القيود على بيع الأسلحة اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.

أما التعريف الذي يكون اقرب للصواب: هو " التهديد باستخدام القوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة من أجل وضع حد إلانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان بها بشرط أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن وأن كون له إستراتيجية خروج واضحة ولا يقود إلى تهديد سلامة اراضي الدولة المستهدفة به.[1]

المفهوم الموسع للتدخل الإنسانية بوسائل سلمية كإستخدام ضغط السياسي أو إلاقتصادي أو الدبلوماسي فكلما كان الهدف من هذه الوسائل دفع أحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان امكن اعتباره تدخلا دوليا انسانيا وبذلك يرى إلاستاذ **ماربو بيتاتي** صوب الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني حيث لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فحسب وانما يمكنه اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بهدف وقف إلانتهاكات الخطيره لحقوق الإنسان.

يتضح مما سبق أن التدخل الإنساني يندرج من الوسائل السليمة وصولا إلى الوسائل العسكرية من أجل وقف المعاناة الإنسانية ولكي تكون يكون شرعي يجب أن ينفذ من خلال الشرعية الدولية وفقه ميثاق الأمم المتحدة .[2]

وقد عرف **حسام حسن حسان** " أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صوره هو اشكاليته حيث هو كل التدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية ويمكن ان يكون عسكريا أو دبلوماسيا هذا فضلا عن نطاق المستفيدين قدي تسال يشمل المواطنين والاجانب هذا بإلإضافة إلى ان التدخل الإنساني المعاصر يمكن ان تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالميه أو إقليميه أو مجموعة الدول في اطار الأمم المتحدة. "

ولا بد من التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني وغيره من المفاهيم وتتمثل أبرزها:[3]

---

[1] عبد المؤمن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، جماعة مولاي الطاهر سعيدة، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية والعلوم الإنسانية والإجتماعية**، 2018، ص ص، 230-231.

[2] مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي ألمانيا، ع02، ديسمبر 2018، رئيس المركز الديمقراطي عمار شرعان، ص ص، 25-26.

[3] إبراهيم قديح تيسير، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 76-78.

أ) **بعثات حفظ السلام:** أنها اليه دولية محايده تتم بموافقة أطراف النزاع وتتشكل من افراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قياده الأمم المتحدة بهدف مساعدة الأطراف المتنازعه على العيش بسلام بما أنها تتم بموافقة أطراف النزاع فأنه وجود ما يتوقف على أطراف النزاع بهذا المعنى فإن بعثات حفظ السلام لا تمثل انتهاكا لسيادة الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية.

ب) **عمليات الإغاثة الإنسانية:** عرفها **مورس نوريللي** لأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمه من الخارج لضحايا دولي أو داخلي وبالرغم ان هذه المنظمات الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع إلى ان الدولة لا تتمتع بالسلطة في منح ورفض الموافقة لهذه المنظمات على العمل على اراضيها ذلك ان الدول بانظمامها إلى إتفاقية جنيف لعام 1949 فأنها بذلك تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية.

ج) **بعثة الانقاذ لحماية الرعاية الدولة بالخارج:** ويقصد بها الإستخدام العسكري للقوة بواسطة الدولة معينه لانقاذ رعاياها في دولة آخرى من الخطر الفعلي يهدد حياتهم رغم تشابه الشديد بين البعثات إلانقاذ والتدخل الإنساني والذي يكمن هدفها يتم لاغراض إنسانية أنهما يتمان دون موافقة الدولة المتدخل في شؤونها ورغم عن ارأدتها و تشابه الظروف السياسية التي تستدعي حدوث التدخل إلا ان إلاختلاف جوهريه تمثل في ان تدخل الإنسان يتم بهدف حماية رعاية الدولة آخرى من الخطر داخل بلادهم وليس حماية رعاية نفسها.

د) **التدخل لتسهيل حق تقرير المصير:** أنه تدخل مسلح من قبل دولة ما وهذا النوع من التدخل يمكن جماعه مامي انفصال أو تحقيق إلاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل في حين ان التدخل الإنساني لا يسعى إلى خلقه كيأنه سياسية جديدة انما فقط لحماية حقوق الإنسان والتدخل لتسهيل الحق تقرير المصير لا يتطلب بوجود انتهاكات جسيمة. [1]

[1] سعاد أحمد حسن الصغير، وأخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012 دراسة حالة سودان، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28 في: .**68383**: **http:// democraticac.de/pp**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/07/22، على الساعة: 10.00.

❖ **المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم تدخل الإنساني**

1- التدخل الإنساني في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

اختلف التطبيقات التدخل الإنساني باختلاف مراحل تطور الدولي والسياسي والقانوني ونرجع الجذور التاريخية لمفهوم التدخل الإنساني إلى نظرية الحرب العادلة التي طرحها **غروسيوس** 1583-1645 وطورها **اغستين ليبين** أن مشروعية الحرب تهدف إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق.

نشأت الحاجة إلى فكرة التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات الدينية والعرفية من قبل الدول المرتبطة مع هذه الدول برابطة الدين والقومية لمشاهدة في القرون الوسطى من اعمال حربية وصفت بأنها ردود افعال على اضطهادات مورست في حق الأقليات الدينية.

منتدت الممارسات التدخل الإنساني من طرف الدول الأوروبية لتدخل في المناطق الجغرافيه الخاضعه للامبراطوريه العثمانية لحماية الجماعه الكاثوليكية والأمثلة الكثيرة إلاحتجاجات المقدمة من قبل روسيا للدولة العثمانية يدعو إلى الاضطهاد الأقليات المسيحية بالرغم من تعهدها بكفالة جرية الأقليات بموجب المادة 07 من معاهدة كونشك كيناجي 1774.

تطورت فكرة التدخل الإنساني حيث أصبحت تقوم على حماية رعاية هذه الدول في الخارج في حالة تعرضهم لأي خطر من النماذج الشهيره نجد ما حدث في 1900 حينما دخلت كل من ألمانيا والإمبراطورية النمسأويه والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واليابان في الصين ابان حكم ماتشو وكان هذا التدخل الجماعي عسكري بدوافع إنسانية بهدف حماية المسيحيين وإلاجانب المهددين بالقتل واللاجئين.[1]

تميزت هذه المرحلة بإبرام الاتفاقيات الثنائيه والمتعدده الأطراف نذكر منها: **إتفاقية قيينا**، بين المجر ونرانسلفإنيا عم 1606 التي اعترفت بحق ممارسة الشعائر الدينية إلاقليه البروتيستانتيه المقيمه في المجر

[1] أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة أمحمد بوقرة: كلية الحقوق، 2016/2015)، ص ص، 10-13.

إتفاقية باريس عام 1763 بين فرنسا، اسبانيا، بريطانيا، والتي اعترفت بمقتضى بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكيه في إلاقاليم الكنديه.

بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا بريطانيا روسيا عام 1986 حيث تم الإعلان عن ضمان هويه ممارسة الشريعه الإسلامية كشرط إلاعتراض هذه الدول باستقلال اليونان

لا يمكن القول من خلال هذه إلاتفاقيات رغم ما اقرته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا ان الدافع الحقيقي ليس ضمان احترام حقوق الأقليات بقدر ما كان ذريعه للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان إلا ان التدخل السلمي باللجوء إلى إلاتفاقيات الدولية هناك صوره آخرى باستعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات المضطهده خاصة الأقليات المسيحية.[1]

2- التدخل الدولي الإنساني خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

هذه الفترة مليئه بالمستجدات القانونية والإنسانية والفكريه عمل الفقهاء والقانونيون على ايجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات وبحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حيث ترتب عنه ميلاد منظمة الأمم المتحدة والتي اقرت في ميثاقها سنة 1945 ضروره حماية حقوق الإنسان دون إلاقتصار على نوع معين من الحقوق أو فئة سكانيه محددة بل تم تاكيد على حماية حقوق الإنسان في هذا الميثاق بتعهد الدول والحفاظ على كرامه الإنسان وحقوقها جميعا بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين وهذا ما أكدته المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة كما نص الميثاق في المادة 2162 على ما يلي: " **للمجلس إلاقتصادي وإلاجتماعي ان يقوم بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في إلامور إلاقتصاد وإلاجتماعي والثقافة والتعليم والصحة ما يتصل بها كما أنه يوجد إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع تلك التقارير وله ان**

[1] جمال الدين بو جليدة، صورية حسين، التدخل الدولي الإنساني دراسة مقاربات دراسة حالة سوريا، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017)، ص ص، 37-38.

يقدم توصيته في ان في اي مساءله من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى اعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكإلات المتخصصه ذات الشأن." [1]

وبهذا احرزت المنظمة تايدا عالميا في مجال التدخل الإنساني والذي اصبح يتميز بالعالمية ويقر حماية لكافه حقوق الإنسان وتكون أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي في أنها تصدر بوثائق دولية كما عقدت مؤتمرات عديده حول حقوق الإنسان وصدرت عدة وثائق دولية وتم وضع عدة اتفاقيات مختلفة أهمها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبين عليها 1948 وإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها في 1973 كما شهدت الممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد ميلاد الأمم المتحدة حيث لم تولي اي اعتبار لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق التدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان في 1958 وتدخل في جيكا في الكونغو في 1960 وتدخل تركيا في قبرص في 1974 والولايات المتحدة الأمريكية في ايران في 1980.

هكذا تعددت حإلات التدخل الإنساني تحت مسمى بحماية حقوق الإنسان كمبرد عام وظاهر للدوافع الإنساني وعلى مشارف القرن 21 بلوره حقيقه سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين إنتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد الأمن والسلم الدوليين كما يحدد ميثاق الأمم المتحدة ومن الملاحظه ان هذه التدخلات الإنسانية لم تمارس لحق شرعي إلى بعض الحرب الباردة تراجع الكتله الشرقيه في المسرح العالمي وبروز الكتله الغربيه كتدخل الدول المتحالفة في شمال العراق في 1991 الصومال في 1992 وانجولا وليبيريا وصولا إلى الموزمبيق وأذربيجان.[2]

[1] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص، 33.

[2] أحمد رجدال، **مرجع سابق الذكر**، ص15.

❖ **المطلب الثالث: أنواع وأشكال التدخل.**

يمكن تقسيم إلى أربعة أنواع:

1- التدخل الفردي والتدخل الجماعي:

يقصد بالتدخل الفردي الذي يصدر من دولة وأحده و لحسابها الخاص في شؤون دولة آخرى ويرمى هذا التدخل إلى تحقيق مصالح قد تكون عسكرية أو اقتصادية أو سياسية وذلك لتحقيق مصالح خاصة تتعلق بالدولة محل التدخل الذي يتعرض هذا التدخل مع مصالح الدولة المتدخلة في شؤونها.

ويرى الفقهاء ان هذا التدخل غير المشروع وذلك لجملة من الخصوصيات :

أ. صدور تدخل الفردي اراديا وبصوره منفردة من الدولة

ب. يصدر من دولة كبرى في شؤون دولة ضعيفه أو اقل قوة

ج. عدم مراعاةمصالح المتدخلة في شؤونها.

د. يكون بهدف تحقيق مصالح ذاتيه بعيدا عن المصالح الإنسانية التي هم مصلحه المجتمع الدولي ومن بين الأمثلة :

- التدخل السوفياتي في افغانستان في 1979
- التدخل الاثيوبي في الصومال 24 ديسمبر 2006

أما **التدخل الجماعي** هو ذلك التدخل الذي تقوم به مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت اهدافها في فترة زمنيه معينه من أجل تحقيق إلاهداف المشتركه من وراء عمل غير مشروع حيث يخضع التدخل الجماعي الغير المشروع إلى نفس الأسس والقواعد القانونية التي يخضع لها التدخل الفردي حتى يصبح شرعيا ومن امثله التدخل الجماعي نجد:

- تدخل الجماعي في مصر سنة 1956 أو ما يعرف بالعدوان الثلاثي
- التدخل الدول الأوروبية وامريكا في شمال العراق في 1991.

2- التدخل المباشر والغير المباشر

المباشر هو ذلك التدخل الذي يتم فيه استعمال القوة المسلحة سواء بالمشاركه في العمليات العسكرية أو بتقديم العتاد العسكري للثوار في حالة حرب اهليه وتقديم المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة آخرى.

الغير المباشر يتميز بغياب عنصر استخدام القوة المباشره ويتخذ صوره هي:

- تقديم مساعدات لهؤلاء المتمردون لقيام بنشاطات التخريب داخل بلادهم
- تحريض مواطن أحدى الدول واثارتهم ضد حكومة بلادهم لأحداث اضطرابات وحروب
- القيام بالضغوط الإقتصادية والدبلوماسية من أجل الضغط على الدولة المتدخل فيها بغيه تحقيق مصالحها وارغام الدولة للخضوع لها

3- **التدخل الداخلي والخارجي:** يقصد بتدخل الصادر من دولة أو عدة دول المتدخلة موجها للتعرض للاختصاصات الشؤون الداخلية للدولة.

اما تدخل الخارجي هو ذلك التدخل الصادر من دولة أو عدد الدول ويكون موجها على اختصاصات خارجيه للدولة المتدخل في شؤونها.[1]

صور التدخل الإنساني:

1) الدعاية والتجسس والتدخل غير المعلن:

هو أداة من ادوات السياسة الخارجية القائمة على الخداع وتشمل عمليات خاصة من التلاعب في إلانتخابات والخارجية وإلاطاحه بحكومات الخليجيه واغتيال لفائده السياسيين أو المساعدات الماليه السريه وتستخدم لدعم الحلفاء وإلاصدقاء إلا أنها اعمال غير قانونية وتعد من اعمال الحرب ومحأوله فرض إرادة امه على آخرى وهو خلق لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

2) **التدخلات الدولية وتصريحات أو الحملات الدبلوماسية:** وغيرها من الصور الضغط السياسي.

[1] عبد المومن بن صغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة دراسات وأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع03، 2018، ص ص، 232-234.

3) **المساعدات الإقتصادية والعسكرية:** أداة لتحقيق المعاناة الإنسانية وتشجيع النمو الإقتصادي أو لمساعدة على استقرار المجتمعات وامنها أو لضمان التأثير على الدولة المتلقيه للمساعدات اي تحقيق هدف سياسي.

4) **تدخل الإعلامي:** ففي عصر التكنولوجيا المعلومات و ثوره الإتصالات تستطيع الدول المتحكمه في وسائل الإتصال ووكالات الإنباء ان تصدر تصورات لطرف الإكبر مع تشكيل الوعي لدى الأطراف الإصغر قدره والاقل إمكانية[1].

5) **التدخل لمنع الارهاب والكوارث:** حيث اقترح بطرس عالى ارسال قوات لمراقبه البلاد الشرق الأوسط التي تعاني من الإرهاب ويتحدث دورها في مراقبه الأوضاع وكتابه التقارير.

6) **التدخل الإيديولوجي:** هو صيغة جديدة لفكرة قديمة وهو التدخل الإقتصادي بصورته الثوابية والعقابية يمثل في جوهره تدخلا ايديولوجيا بمعنى أنه يسعى لفرض عقائد ورؤى سياسية محددة.

7) **العمليات الإنسانية:** انقاذ لمواطنين الدولة نفسها أو الإعتبارات الإنسانية

8) **تدخل لحماية الموظفين الدوليين:** اشار اليها الأمين العام لمنظمة بطرس غالي في خطة السلام وضعها في 1992 حاجه التوفير حماية كافيه لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في ظروف تعرض حياتهم للخطر.

[1] محمود عبد الله، التدخل الدولي الإنساني، مجلة الدراسات السياسية، 26 مارس 2019، ص ص، 26-27.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للتدخل الإنساني

التدخل الدولي الإنساني من أكثر الموضوعات اثارتني الجدل في فقه القانون الدولي العام وكذلك في مواقف الدول بسبب ذلك انقسمت إلاراء بصدده وتنوعت ما بين مؤيد له لدرجه وصف بحق وواجب ورفقت له لدرجه وصفه بتبرير تقليدي للسياسة العدوان كما انار المزيد من الجلد نظرا الجملة التطورات التي شاهدها نظام دولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والتي أثرت كما وكيف على مجمل التفاعلات الجاريه بين اعضاء الجماعات الدولية وعلى طبيعه قواعد السلوك الحكيمه لهذه التفاعلات والمنظمة لها صدرت دعوات لمطالبه بتدخل دول الإنساني لوقف إلانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان كجريمة العباده الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم بالعلاقات الدولية وفي مجال حقوق الإنسان إلى أنه يكتنفه الغموض وعدم الضيقه من مازال تضارب المواقف وإلاراء بشأن مشروعية القانونية

❖ المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني

بعد الحرب العالمية الثانية في مجال الحقوق الإنسان صارت الدول تلتزم باحترام حقوق الإنسان ليس داخل حدودها فقط انما خارج حدودها ايضا واجد هذا إلالتزام في العديد من الوثائق الدولية أهمها ميثاق الأمم المتحدة وإلإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة: أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من ديباجته التي من خلالها إعتمد مؤسيسها من فكرة تجنب الاجيال القادمة ويلات الحروب وفي سبيل ذلك تقوم الأمم المتحدة يتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار وان يستخدم أداة الدولية للترقيه الشؤون الإقتصادية وإلاجتماعية للشعوب جميعا وان تدفع بالرقي إلاجتماعي، وان ترفع مستوى الحياة وان تبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام إلالتزامات الناشئة عن المعاهدات القانونية والقانون الدولي.[1]

[1] بدر الدين بن علي، التدخل الإنسان وإشكالية السيادة، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015)، ص ص، 46-47.

ونصت المادة 55 من ميثاق الذي يجعل اسباب ودوافع الاستقرار ضرورية لإقامة علاقة سليمه بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز ونجد هذا النص تئيدا في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه الالتزامات التي وضعها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء وكذلك الدول الغير الأعضاء تكمن في احترام هذه المقاصد.[1]

وعدم المثول لهذه إلالتزامات يفتح المجال إلاعمال مبدأ التدخل في المادة اثنين فقره سبعه تتعرض لمجال المحفوظ للدول لا يجوز التدخل فيه ومع هذا فإن الحروب والنزاعات الداخلية قد تقتضي تدخل الأمم المتحدة في حالة هديدا الأمن والسلم الدوليين كذلك في حالة وجود خطر يهدد حقوق الإنسان داخل دولة ما يتوجب تدخل طرف خارجي لغرض وضع حد لذلك الخطر فهذا يتطلب تجأوز حدود التي يضعها مبدأ السيادة، فاشكاليه الشرعية وعدم شرعيته ترجع إلى عدم دقة وغموض فقرة 07 من المادة 02 تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة مطلقه حيث المادة اثنين فقره الرابعة عندما يمت ذلك بالسلام الإقليمية وإلاستقلال السياسي وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي ينادي بالحفاظ على حقوق الإنسان واحترام كرامته له أساس وهو تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة التدخل الإنساني يعد شكل من اشكال الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

2- في اطار القانون الدولي للحقوق الإنسان : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 27 منه على ان لكل فرد حق التمتع بنظام يتحقيق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا إلاعلام وان القول بعدم الزميته واعتباره مجرد دعوه لتحقيق حقوق والحريات وليست له قيمه لان الكثير من الفقه يميل إلى القول بتمتع إلإعلان بقوة قانونية ملزمه نجد أساسها في القاعدة العرفيه تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها.

واجمع الكل على ضروره إلالتزام باحترام القانون الدولي إلاضافي والعمل على احترامه بالنسبه للدول الآخرى وهذا ما تم التاكيد عليه اثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

[1] براهم غيدوش، رفيق شعلال، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 33-34.

بطهران في 1968 بموجب القرار 23 من إلاتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان سند قانوني لارساء دعائم تدخل الإنسان وتلعب دور في خلق القواعد القانونية ونذكر:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة رقم 460 الدورة السابعة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952
- إتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمراه قرار الجمعية العامة 460 الدورة السابعة في 20 ديسمبر 1952
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في 1983.[1]

وانطلق مفهوم واجب التدخل الإنساني كخطوه أولى لإدراج هذا المصطلح في القانون الدولي يتبنى لائحه 688 بشأن العراق ثم تولت اللوائح بشأن التدخل وأهمها:

- اللائحة 794 التي اصدرها مجلس الأمن بشأن صوماليا في 3 ديسمبر 1992
- اللائحة 770 التي اصدرها مجلس الأمن بشأن يوغوسلافيا في 13 أوت 1992
- اللائحة 824 التي اصدرها مجلس الأمن بشأن البوسنة في 6 ماي 1993
- اللائحة 988 بحث قوات التحرك السريعه FRR المتكون من القوات الفرنسية والبريطانية والإرلندية لمساعدة For Prony في البوسنة 1995
- اللائحة 929 التي اصدرها مجلس الأمن بشأن رواندا في 22 جوان 1994.

من هنا يتضح ان هيئة الأمم المتحدة وضعت قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في سلم الأولويات للعلاقات الدولية ونجد ذلك في اجتماع **Bangkok** العالمي حول حقوق الإنسان في فيينا في 1993 من خلال خطاب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة **بطرس غالي بطرس** أن طبيعة حقوق الإنسان ألغت الفرق بين النظام الداخلي والنظام الدولي، أين تم انشاء نظام قانوني جديد فلا يجب اخذ مسألة التحرك من زأويه التدخل السياسي والأمن زأوية السيادة المطلقة انما مسألة التحرك تطرح عندما يكون الدول الغير مؤهلة للقيام بمهامها وتخل بالمبادئ

[1] بدر الدين بن علي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 48-49.

الأساسية الميثاق وتخرق حقوق الإنسان بدل حمايتها وعندما يعتمد على حدود السيادة المطلقة من قبل النظم التسلطيه وهنا اقول ان السيادة قد حكم عليها من قبل التاريخ.[1]

3- **في اطار القانون الدولي الإنساني:** حيث اشتمل على العديد من القواعد والقوانين والمبادئ التي يكون فيها الشرط الأساسي إلاحترام الكامل لحقوق الإنسان حيث لا تتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وعليه فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلأربعة تلتزم برضع المخالفات الخطيره لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يتيح للدول التدخل من أجل تسليم المجرمين المنسبين عن إلانتهاكات إلى الجهات المعنيه بملاحظه المجرمين ومحاكمتهم وتسليط العقوبه المستحقه يجب التدخل الإنساني المسلح أو غير مسلح سنده القانوني وفقا لموضوع إتفاقية جنيف لعام 1949 وحدد الفئات الواجب حمايتها ومنها: اسرى الحرب، المدنيين، الجرحى والغرقى من قوات المسلحة في البحار، الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.[2]

ثم جاءت إتفاقية: لاهاي سنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح

- 1972 إتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية

- 1977 البروتوكولان إلاضافيين الملحقان بإتفاقية جنيف إلأربعة لعام 1949 اللذان يعددان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول والغير الدولية البروتوكول الثاني

- 1980 إتفاقية حظر أو تنفيذ استخدام اسلحه تقليديه يمكن اعتبارها مفرطه الثاني الضررا وعشوائية

- البروتوكول الأول بشأن القضايا التي لا يمكن كشفها البروتوكول الثاني بشأن حظر استخدام إلالغام والشراك الخداعية وآخرى، البروتوكول الثالث بشأن حظر الأسلحة الخارقه

---

[1] سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005)، ص47.

[2] بدر الدين بن علي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 14-15.

- 1989 إتفاقية حقوق الطفل المادة 38
- 1995 البروتوكول الرابع بشأن اسلحه الليزر المسببه للعمى
- 1997 إتفاقية حظر استخدام وانتاج ونقل إلالغام المضاده للافراد
- 2000 البروتوكول إلاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك إلاطفال في النزاعات المسلحة
- 2001 تعديل للماده الأولى من إتفاقية الأسلحة التقليدية في 1980
- 2006 إلإتفاقية الدولية لحماية جامع إلاشخاص من إلاختفاء القسري
- 2013 معاهدة تجاره الأسلحة

توضح هذه القائمة ان بعض النزاعات المسلحة التي كان لها أثر مباشر في تطوير القانون الدولي الإنساني.[1]

❖ **المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والتدخل الدولي الإنساني**

إن إرتباط فكرة التدخل الدولي الإنساني بحقوق الإنسان لم يكن من فراغ بل جاء من اعتبار الأمم المتحدة أن حماية حقوق الإنسان من أهم مقاصدها اعتبارها أساس لحفظ الأمن والسلم الدوليين وبدأت العلاقة بينهما تتوسع وتضيق وفق توجهات الدولية من خلال المتغيرات التي في مقدمتها مجلس الأمن والجمعية العامة.

لقد ساعدت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس حقوق الإنسان وجعلها في الوجع حيث تتأول ديباجة حقوق الإنسان التي تضمنت الحقوق الأساسية للفرد والمسأواة بين الرجال والنساء وترقية الشؤون الإجتماعية والإقتصادية للشعوب، كما تبينت الأمم المتحدة حقوق الإنسان في بنود ميثاق تأسيسها بدأت من خلال المادة الأولى التي حددت مقاصد الهيئة حيث تضمنت في الفقرة الثالثة منها تحقيق تعاون دولي في المسائل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية واشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس الجنس واللغة والدين والمسأواة في الرجال والنساء كما تكرر ذلك في المادة 13.

[1] اللجنة الدولية لصلب الأحمد، إجابات على أسئلتك، **مجلة القانون الدولي الإنساني**، ديسمبر، 2014، ص ص، 14-15.

حسب المادة 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على رفع المستوى المعيشي والتسيير حلول المشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

وقد انتقلت الصورة من الإطار العام في الميثاق التي تدوين حقوق الإنسان في شكل اتفاقيات ومواثيق رسمية يتوجب الالتزام دوليا وفقة آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه اجهزة الرقابة على الدول احترام حقوق الإنسان قد شهدت الأمم المتحدة العديد من المواثيق حقوق الإنسان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 والعهدين دوليين لحقوق المدنيه السياسية والإقتصادية والإجتماعية لسنة 1966 كما أن المواثيق ذات المضمون الخاص وتعتبر تبريرا قانونيا للتدخل منها إتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 وإتفاقية مناهضة التعذيب في 1984.[1]

❖ المطلب الثالث: الجدل الفقهي حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعأرض

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعالج للتدخل الدولي حيث ركز المؤيدون على أنه وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما يتعرض له في حين اتجاه المعأرض يركز على ان هذه التدخلات تعكس مصالح الضيقة للدول، إضافة إلى خلقها لقواعد القانون الدولي حيث أكد الإستاذ **طلعت الغنيمي** أنه لا يجوز الحكم على كل تدخل عسكري بأنه غير مشروع دون نظر إلى الظروف التي سببت حدوثه حيث لا تستطيع أي دولة ان تقف مكتوفة إلايدي من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجأورة وحقها بالتدخل في هذه الحالة قبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردة أو مجموعة.[2]

يرى انصاره بأن بعض مواد الميثاق تقر بالتدخل دول الإنساني أحادي الجانب والمواد التي تؤكد ذلك تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم

---

[1] أحمد بن عيسى، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا،أستاذ محاظر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

[2] براح المداني، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وإنتهاك سيادة الدول، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018)، ص33.

الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة إلاراضي أو إلاستقلال السياسي اي دولة أو على اي وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.[1]

يعتقد **Lilliche** و **Stone** أن هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة ما دام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل إلإقليمي وإلاستقلال السياسي للدولة ما فهو لا يتعأرض مع مقاصد الأمم المتحدة

ويرى إلاستاذ **غلان Gerchard Fan Glan** ان تدخل الإنساني يكون مشروع عن اضتهدت دولة ما سكأنها وتنكرت حقوقهم الأساسية لان العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة، وتسوق قرارا باستخدام القوة العسكرية سواء من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لوقف إلاعمال التي تهز ضمير البشريه داخل هذه الدولة عند تعنيفها لاستعمال الحق في السيادة كما اشار غلان انا تحقيق الشرعية لهذا التدخل بتوافر الشرطه الأساسي وهو عدم وجود مطامع سياسية أو اقتصادية للقائمين به.

اثبت **Richard lilliche** ان التدخل الإنساني مشروع وذلك بإلاستناد إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق 55، 56، 62، 68، 76 والتي هذفت إلى إقامة الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا تتعأرض هذه إلاهداف مع اهداف تدخل عسكري الإنساني حيث توضح ذلك بالإشارة إلى المادة 4/2 ميثاق الأمم المتحدة التي نهت عن استخدام القوة والتهديد بها ضد سلامة اراضي الدولة ما أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسيه للأمم المتحدة كحفظ الأمن والسلم الدوليلات الحروب والكوارث وعليه فإن التدخل الإنساني لا يهدف لانتهاك سيادة الدول أو استقلالها بل يسعى لحمايتها والحفاظ على استقرارها.

ويرى **Lilliche** أن تدخل دول الإنساني مسوق قانونيا استنادا إلى هذه المادة وذلك في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ اجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث اباحت تلك المادة اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع عن النفس كاستثناء في المادة الثانية

[1] فيصل خولى معمر، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، (ب.ب.ن: العربي للنشر والتزيع، 2011)، ص ص، 33-34.

الفقرة الرابعة عند اتفاق اجراءات الباب السابع من الميثاق ينتفي التحريم الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة بحسن تعود الدول إلى الدفاع عن نفسها بشكل كامل.

وتنص المادة 55 على مايلي: رغبة في تهيئة دواعي إلاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المؤسسة على الاحترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى معيشي اعلى والنهوض بعوامل التطور والتقدم إلاقتصادي والإجتماعي

ب. وضع حلول لمشكلات الدولية الإقتصادية وإلاجتماعية والصحية والعمل على تعزيز التعأون دولي والامور ثقافة.

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعات تلك الحريات والحقوق

ويؤكد كل من **Michael Reisman** و**Mryes Mcdougol** لأن هذه المواد تطرح أساسا قانونيا للتدخل الإنساني احادي الجانب ويدعيان أن خلاف ذلك هو تدمير انتحار إلاهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها ويستند أنصار هذا إلاتجاه في تبرير تدخل دول الإنساني بموجه إتفاقية فيينا للقانون المعاهدات عام 1969.[1]

اتجاه الرافض للتدخل الإنساني: ينطلقون من مقولة أن "**التدخل**" أي كان شكله واي كانت دوافعه فهو عمل خارج على قواعد الشرعية وماسسا باستقلال وسيادة الدول، لذلك يهتم بالحالات الاستثنائية التي يكون فيها التدخل مشروعا قانونيا، فضلا أنهم لا يرون في التدخل الإنساني إلا سببا في إندلاع المنازعات أو الحروب لذلك هم متشددون على وجود التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام قوة ضد أي دولة، ايا كانت المبررات باستثناء الحالات المشروعة منها الدفاع الشرعي.

[1] فيصل حولى معمر، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 35-36.

كانت الممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لحماية مصالحها الوطنية لكن النظام القانوني الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفردة للدول وبفضل نظام العمل الجماعي المشترك سواء في شكل الدفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية تعالج الامور المتعلقة بحفظ السلام والأمن دوليين، ما دام العمل إقليما صالحا ومناسبا، ويتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وان يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة.

كما يستند الفقه الرافض لمشروعية التدخل ان التساهل في قبول التدخل الإنساني أن يخلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، كما ان من شان ذلك ايضا الحاق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستعناد الى ميثاق الأمم المتحدة إذ ربما تدفع انتهاكات حقوق الإنسان الى التذرع بالتدخل لاغراض آخرى، لاسيما أن ممارسات أعمال التدخل الإنساني قامت في ارتباط مصلحي واضح بين الدول المتدخلة ومواقع التدخل كحالة رواندا، حيث عدد ضحاياها 800.000 شخص.

كما يدافع انصار عدم الشرعية الى ان ضمانات حماية حقوق الإنسان قد كرست في جملة من المواثيق والمعاهدات ذات الشأن، دون أن يشير اي منها الى استخدام القوة أو التدخل الملح كأحد هذه الضمانات، فمثلا معاهدة تجريم الإبادة الجماعية لعام 1948 حيث اعتبرت الإبادة جريمة دولية، لكننا لم ننشر الى إستخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك بنود واحكام المعاهدة[1] وضع انصار هذا الاتجاه عدة التعريف وذلك لاسباب الآتية يؤكد **LE BRAONI** ان استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدة اراضي الدولة المتدخلة في شؤونها.

ويرى **Schachter** استخدام القوة لتحقيق اهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزا على استقلال الدولة وانتهاكا لستقلالها ولتكاملها الإقليمي، فمقاصد الميثاق حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع إستخدام القوة خارج الأمم المتحدة.

كما ان فكرة ربط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بفعالية اجراءات القصر الجماعي الواردة في الميثاق لا تجد دعما كافيا لها في نصوص الميثاق اذ

[1] أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008)، ص ص، 102-103.

ان الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا تقوم بهذا الربط كما أن الدول التي وقعت على ميثاق والتي كانت تتذكر بمرارة التجارب الحرب العالمية الثانية، تقوم بتجريم كل إستخدام فردي للقوة من قبل دولة ما.

بناءا على ما تقدم رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نشاطات العسكرية الأمريكية في **نيكاراجوا** الحجة الأمريكية أنها تستخدم القوة العسكرية لاحترام حقوق الإنسان، حيث رأت ان استخدام القوة لحقوق الإنسان ليست الوسيلة الفعالة للدفاع عن هذه الحقوق، وأوضحت المحكمة ان الولايات المتحدة الأمريكية أن التذرع بتلغيم موانئ **نيكاراجوا** ودفع العصابات الكونترا إلى تدمير المنشأت الكهربائية لا يمكن ان يكون احترام حقوق الإنسان

حسب المادة الثانية الفقرة السابعة يؤكد كل من **Rym Goodman** و **APV ROGERS** ان هذه الفقرة تحضر تدخل الدول في شؤون دول الآخرى، بغض النظر عن المسوغات التي تتضرع بها للتدخل وان صاحب الحق في تدخل الأمم المتحدة.

وهذا ما اكدته الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحضر تدخل الدول في الشؤون الدول الآخرى ومنها إعلان رقم (2131) لعام 1965، إعلان رقم (2625) لعام 1970، إعلان رقم (36/103) لعام 1981، وقرار رقم (52/119) لعام 1997، وقرار رقم (55/85) لعام 2000.[1]

– وبحسب تطور الظروف الداخلية والدولية أصبحت مسألة حقوق الإنسان تحظى باهتمام القانون الدولي العام على اعتبار العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

– وحسب المادة 51 يؤكد **APV ROGERS** ان هذه المادة لا تعطي الحق للدول تدخل الدولي الإنساني احادي الجانب بذريعة الدفاع عن النفس كما أنه من أجل النزاع بالدفاع عن النفس، لابد من وقوع اعتداء على إقليم الدولة المتذرعة بذلك، وليس التذرع بالدفاع عن رعاياها في الخارج أو حماية مواطن الدولة المتدخلة في شؤونها، ويرفض انصار هذا الاتجاه القواعد الامرة التي تعطي لدول حق التدخل الدولي الإنساني احادي الجانب وذلك لاسباب:

[1] فيصل خولى محمد، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، **مرجع سابق ذكره**، ص ص، 36-37.

تعتبر نظرية القواعد الامرة من وجهة نظر **WELL** من أكثر النظريات غموضا كما أنه لا يوجد جهاز دولي فعال يعمل على ملاحقة مرتكب جرائم الدولية مما يؤدي الى عولمة الفوضى.

ويرى **SICILIANOS** ان إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استنبطت القواعد الامرة كنسق مفاهيمي لصحة المعاهدات الدولية، إلا ان استخدام التدخل الإنساني احادي الجانب من قبل الجماع الدولية، لوقف انتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بالنقل القواعد الامرة من دورها الأساسي كضابط لصحة المعاهدات الدولية الى مجال المسؤولية الدولية.

ويؤكد **RIDRUEYO** على وجود أربع دول من أصل خمس دول دائمة العضوية في المجلس الأمن لم توقع على إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تكرس القواعد الامرة، من الواضح ان التدخل الدولي الإنساني بشكل عام مثير للجدل القانوني بين الباحثين، هذا الوضع الطبيعي ما دام هذا التدخل اقرب لمراعاة اعتبارات المصالح في العلاقات الدولية أكثر من الالتزام بقواعد القانون الدولي العام.[1]

[1] فيصل خولى محمد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 38-40.

مبحث الثالث: مبدأ السيادة الوطنية

السيادة هي الخاصية الرئيسية المميزة للدولة باعتبارها السلطة العليا في ادارة شؤونها، سواء كان ذلك داخل إقليمها وفي اطار علاقاتها الدولية، وتعتبر أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على المسأواة السيادية بين الدول من الناحية القانونية، وارسى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ الوحدةه الترابية للدول، وقد أدت التحولات الدولية على امتداد التاريخ البشري الى حدوث التغيرات جوهرية في النظام العالمي، كما هو الحال في الحربين الأولى والثانية، وأنهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، اسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا جديدة الى بروز نظام عالمي جديد وتدعو الى حدوث ثورة على المفاهيم التقليدية لسيادة الدولة، لم تعد الدولة تمتلك عوامل تأثير الدولي، ففي هذا الصدد تعاظم الفواعل الدولية الآخرى أهمها المنظمات الغير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، كما تزايدت ظاهرة التدخلات الدولية تحت ذرائع مختلفة كمكافحة الارهاب أو حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية هذا من جهة، ومن جهة آخرى تمسك العديد من الدول بأحقيتها في الحفاظ على سيأدتها.

فقد تغير مفهوم السيادة من مطلقة الى مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة لاسيما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة لحماية حقوق الإنسان وبالخصوص تطور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسه هذه الحقوق.

❖ المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للسيادة الوطنية

رغم ان المفهوم من المفاهيم الحديثة النسبية الذي ظهر في فرنسا جراء ظروف عوامل تاريخية أدت الى شيوعية واين حاضيا باهتمام لدى فلاسفة اليونان وعلى راسهم **أرسطو** اين اشار له هذا المصطلح في كتابه "**السياسة**" على أنها "السيادة هي السلطة العليا للدولة" فهذا التعريف يوجب بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبارها صاحبة السيادة العليا ولا سيادة تعلو فوقها.

رغم امتداد الجذور التاريخية للحضارة اليونانية القديمة لمفهوم السيادة الى أنه هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري على أوجه استعماله تعود للفيلسوف الفرنسي **جون بودان**.[1]

- الفقيه الهولندي **هوجو جروسيوس:**

كتب **جروسيوس** بعد **جون بودان** في نصف القرن وعرفها على أنها:

"القوة المعنوية لحكم الدولة".[2]

السيادة لغة:

من سود، ويقال فلان سيد قومه إذ أُريد به الحال، وخلاصة المعنى اللغوي لمفهوم السيادة هو أنها تشير على المُقدم على غيره جاهًا، أو مكانةً أو منزلة أو غلبة أو قوة.[3]

عرفها **جون أوستون:**

" السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي مفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحد، بل يفرز طاعته على الجميع وهذا الرئيس صاحب السيادة في المجتمع".[4]

تعريف **توماس هوبس** مؤسسا فكرته في السيادة على الإنسان وذلك بأنه مصلحي وذات التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع اذ لم ينسجم ذلك مع مصالحه ومن هنا نشأت الحاجة إلى السلطة عليا تستطيع ان تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فان سلطة الدولة وسيأدتها ضرورية للبقاء ولا يمكن نقد العقد الاجتماعي الاصيل الذي تضمن التنازل

---

[1] زهران حنان عماد، تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي، 27 مارس 2019، في: **www.democraticac.de**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/08/12، على الساعة: 12.00.

[2] خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي، **مجلة الدراسات القانونية والسياسة**، م04، ع02، 2018، ص14.

[3] التومي خالد، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، ديسمبر2019، ص03، نقلا عن: **www.eipss-eg-org**.

[4] التومي خالد، **مرجع نفسه**، ص04.

عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولان الحاجة لمثل هذه التنازلات ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة.[1]

ان كلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية **SOUVERAINETÉ** مشتقة من الأصل اللاتيني**SUPERANUS** ، ومعناه الاعلى لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا، اختلف الفقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم السيادة فذهب بعضهم الى أنها الملك وقال آخر الشعب واخر البرلمان، وعليه فقد كان هناك اختلاف في تحديد تعريف لمفهوم السيادة لكل مفكر وفقيه كانت له رؤية خاصة في النظر للمفهوم.

تعريف السيادة لجون بودان فيلسوف فرنسي:

عرفاها على أنها السيادة سلطة الدولة العليا المطلقة والابدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الافراد رضاء أو كرها اي أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائح السماوية، واكد **بودان** ان السيادة سلطة مطلقة وابدية ولا تزول بزوال صاحبها وحاملها والذي هو بدوره لا يخضع لاي قانون سوى القانون الالهي أو الطبيعي ويرى **بودان** ان ضرورة السيادة بالنسبة للدولة كضرورة العأرضة الرئيسية للسفينة فكما ان السفينة بدون عأرضتها تغرق وبالتالي الدولة بدون سيادة ستتلاشى.[2]

الموسوعة السياسية:

تعرف السيادة على أنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل معداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز اصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام.

---

[1] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، تخصص السياسة والعلاقات الدولية، 2007)، ص18.

[2] خديجة غرادين، **مرجع سابق ذكره**، ص ص، 393-394.

محكمة العدل الدولية: عرفت السيادة على أنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الإقليمية في ما بين الدول المستقلة يعد اساسيا جوهري من أسس العلاقات الدولية.[1]

خصائص السيادة: تتميز السيادة بمجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في النقاط الآتية:[2]

← **السيادة غير قابلة للتجزئة:** يرى **شارل روسو** بأن السيادة لا تتجزا، لان الإرادة اما تكون عامة واما الا تكون كذلك فهي اراده الشعب في مجموعة كإراده جزء منه فقط

← **سيادة غير قابلة للتصرف:** وهذه المسألة تعتبر دعامة من دعائم التي قامت عليها الثورة الفرنسية.

← **عدم قابلية السيادة للتفويض:** والمقصود بها ان مجال التفويض ممنوع وغير ممكن وان حدث ذلك فأنه يعتبر باطلا، لان موضوع السيادة بحد ذاته هو من المواضيع الغير القابلة للتفويض باي شكل من الاشكال وتحت اي ظرف واي اعتبار كان.

← **الصفة الدائمة:** مفادها ان السيادة مستمرة لا تتوقف دائما ولا تعرف الراحة وذلك ان متطلبات موضوع السيادة تفترض بممارستها بشكل دائم ومستمر وان توقفت تعطل كل شيء في الدولة.

← **الصفة المطلقة:** وتعني ان الدول تفعل ما تريد لا تخضع لشيء، ولا بامكاني سلطة آخرى لتنافسها أو تعرضها وهي اعلى سلطة أو هيئة ولا اعلى منها.

← **عدم القابلية للتقدم:** مفادها ان السيادة لا تسقط ولا تزول حتى لو تم توقفها لمدة معينه وعلى وجه الخصوص حالة الدول المستعمرة في السابق والتي ارجعت سيأدتها من جديد مثل دولة الجزائر والفيتنام.

---

[1] جمال رواب، مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، **مجلة القانون**، م07، ع02، 2018، ص31.

[2] جديد توزي، محمد ريابي، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، **مجلة السياسة العالمية**، ع01، جوان2020، ص182.

← **لا تتجزأ:** بمعنى سيادة الدولة لا تتجزأ ولا يوجد الا سيادة وسلطة عليا واحدة وغير قابلة للتجزئة، فلا يمكن ان يكون أكثر من سيادة واحدة في الدولة وحتى ان وجد صراع حول السيادة داخل الدولة أو داخل اي وحدة سياسية فأنه يحسم الامر في الاخير لصالح وحدانية السيادة.[1]

التمييز بين مفهوم السيادة والمفاهيم المشابهة الآخرى:

1- السيادة والسلطة:

كثير ما يتم الخلط بين مفهومي **السيادة** و**السلطة** لدرجة البعض يجعلها فكرة ومعنى واحدة الا ان مفهوم السيادة هو مفهوم معقد وغامض ويفتقد لثبات والبنية التي تجعله متماسكا بينما السلطة يمكن وصفها بأن ممارسة فعلية لهيئة حاكمة في الدولة وتعد من المفاهيم التي تمتلك قدرا من الثبات كونها هي مصدر ممارسة السيادة وتشكل مظهرا من مظاهرها.

2- **السيادة والاستقلال:**

كثيرا ما يستعمل كلا المصطلحين في العديد من المحافل الدولية على غرار ارتباط السيادة بالاستقلال بدرجة وثيقة من ناحية وبحدود الاستقلال السياسي للدولة من ناحية آخرى، فالاستقلال هو ما يتيح لسيادة ممارسة اعملها الداخلية والخارجية، والرغم هذه العلاقة بين المصطلحين الى أنهما مختلفان لكنهما مكملان لبعضهم البعض فاينما وجد الشعب مميز عن غيره كانت لديه سيادة بينما الاستقلال هو بمثابة الباعث لتفعيل وممارسة هذه السيادة في الشعوب المحتملة تظل لديها قدرا من السيادة من الناحية النظرية وما يعرقل ممارستها هو فقدانها للاستقلال.[2]

---

[1] جميلة طيب، مفهوم السيادة بين: نظام واستفاليا وتأثيرات العولمة، **مجلة صوت القانون**، ع02، أكتوبر 2014، ص318.

[2] زهران حنان عماد، تشريح مفهوم السيادة، المركز العربي، مارس 2019، نقلا عن: **www.democraticac**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/08/23، على الساعة: 15.00.

المراحل التاريخية لتطور السيادة الوطنية:

السيادة هي ظاهرة قانونية عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور، بدءا بالعصر القديم وصولا الى العصر الحديث:

1- **السيادة في العصر القديم:** ترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية، ويستدل على ذلك من دراسة السلطة والزامية هذه السلطة في الدول القديمة كاليونان، مصر، الصين، بلاد الرافدين، وكانت السلطة تختلط بالمعتقدات الدينية، سنحاول في هذه الدراسة اعطاء نظرة موجزة عن فكرة السيادة في بعض الدول القديمة.

← **السيادة عند الاغريق:** لقد تعمق اليونانيين في العلوم السياسية أكثر من غيرهم، وعرفوا السيادة بصورتها الداخلية والخارجية، ونجد **أرسطو** ذكرها في كتابه "السياسة" بأنها "**سلطة عليا في داخل الدولة**"، اما **افلاطون** فقط اعتبرها "لصيقة بشخص حاكم".

ويرى اخرون ان السيادة للقانون وليست للحاكم، ونظرا للكون اليونان تكونت من عدد من الدول المستقلة فان مفهوم السيادة انا ذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

← **السيادة عند الرومان:** عرفوا أفكارا عن الشعب الحر والأمة المستقلة مما يدل على وجود أفكار عن السيادة ان لم تكن واضحة ولم يتم استعمالها بذات لفظها، اذا ان السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة.

← **السيادة في مصر الفرعونية والعراق والصين القديمة:** كانت تملك سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل وترفض الامتثال والخضوع لقوى آخرى في الخارج، دون ان تتم صياغة المفاهيم لوصف هذه الحالات مثل: **السيادة والسلطة السياسية** وغيرها، والتعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته الدول القديمة والحياة الإجتماعية فيها.

من خلال ما سبق يمكن القول أن السيادة من المنظور التاريخي أنها نتاج أوضاع إقتصادية وإجتماعية وسياسية وان في معظم الحضارات القديمة لم تكن السيادة سيمات بارزة وخصائص محدده في الحياة السياسية.[1]

[1] أميرة حناشي، **مرجع سابق الذكر**، ص21.

2- **السيادة في القرون الوسطى النظرية الثيقراطية للسيادة:** تطور على ضوء المفاهيم اللاهوتية والنظرية التي جعلت من الحكام يجسدون الإرادة الإلهية على وجه البسيط، ذلك ان نظرية الحق الإلهي تقر بان السماء هي المصدر الأساسي للسلطة، مما جعل السيادة لصيقة بالشخص الحاكم، بالتالي تأسيس للحكم المطلق الذي يقوم على الاستبداد والطغيان بلا قيود ولا رادع.

ونظرا لكون نظرية الحق الالهي تجعل من السلطان الحاكم مطلقا بلا حدود ولا ضوابط، فقد حاول عدة علماء وعلى راسهم **توماس الاكويني** اجراء اصلاحات وتغييرات على هذه النظرية بغير التحقيق من وطأ طغيانها واستبدادها عبر اخضاع السلطة الحكام لقواعد القانون الإلهي.

3- **مفهوم السيادة في نظرية الدولة الإسلامية:** في الوقت الذي كانت أوروبا تحت ظلمات القرون الوسطى، ظهرت أول دولة متعددة الاديان والثقافات في شبه الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، تكفل حق المسأواة والمواطنة للنساء والعبيد وللمسلمين، تقوم فكرة السيادة على مفهوم مزدوج مؤكد المصدر الشرعي للحق السيادي من جهة الذي يكمن في مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى حق الأمة في الاختيار والبيع، والشورى وشق عصي طاعة الله في حال، خروج الحاكم على الشرعية الإسلامية للسيادة افرزت حق الرقابة الشعبية إضافة الى إمكانية الخروج على الحاكم في حاله تحقق الشروط الضرورية لذلك.[1]

لم تكن الدولة الإسلامية دولة مدنية أو امبراطورية أو ملكية بل كانت دولة قانون قائمة على أسس ثابته من القران والسنة الا أنه انجرف بها بعض الحكام المسلمين حيث تحولت في الخلافة الإسلامية الى حكم وراثي في عهد بني امية ثم الى حق الهي في عهد العباسيين.

4- **السيادة في العصر الحديث:** مع بداية القرن السادس عشر، وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية الى مستوى النضج بعد ان سأهمت في ذلك عوامل سياسية وإجتماعية مختلفة، وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزء من شخصيتها واخذ فكرة السيادة المطلقة في الزوال

[1] سمير حمياز، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان2017، ص13.

تحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه والكاتب الاقتصادي الفرنسي **جون بودان** منذ ان كانت فكرة قليلة الاستعمال وعلى الرغم، من ذلك لم يصل بالسيادة الى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة.

بفضل الفقيه **غروسيوس** صاحب مدرسة القانون الطبيعي، تطور مفهوم السيادة باتجاه مفهوم جديد، يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع تحرير السيادة من قبضة الحاكم ويخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة الى القانون الالهي وتطورها حتى وصلت الى شكلها الحديث، وأصبحت تعتبر من أهم مظاهر القوة وقدرة الدولة الشاملة ووصف للتمييز حالتها اذ كانت ذات سيادة فهي في حالة استقرار وامن والعكس صحيح.[1]

❖ **المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسيادة**

1- نظرية التقليدية للسيادة: يمثلها كل من **جون بودان وجون أوستين** يقولون بالسيادة المطلقة، حيث يعتبرها **بودان** بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع لقوانين، اما **أوستين** تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها أن الحاكم يكون فوق الجميع.

2- نظريات الحديثة للسيادة :

← **مبدأ سيادة الأمة جون جاك روسو:** حيث أوضح في مؤلفه **العقد الاجتماعي** ان السيادة عبارة عن ممارسة لارادة عامة وأنها مثل الأمة جمعاء وليست ملكا للحاكم، ولهذا فان سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابله للتجزئة لا يمكن التصرف أو التنازل فهي والامة وحدها هي المالكة.

← **مبدأ سيادة الشعب:** يتماشى مع النظام الديمقراطي المباشر، اذا يكون للشعب حق ممارسه السلطة بنفسه، ولكل افراد الشعب جزء من السيادة، ومفهوم السيادة يرجع الى روسو الذي اعلن ان السيد هو الشعب، ومصدر السيادة عند روسو هو **العقد الاجتماعي** بهدف انشاء المجتمع المدني.

[1] أميرة حناشي، **مرجع سابق الذكر**، ص23.

3- **النظرية المعاصرة للسيادة:** التي يمثلها **الفن توفلر** وهو يرى ان الدولة ستفقد سيأدتها بشكل تساوي فيه الدول القوية والدول الضعيفة على السواء، وتبحث النظرية في سيادة الدول، وهل ستبقى السيادة العنصر الأساسي في العلاقات الدولية.

يرى من الباحثين **فوللر جراهام** يؤكد ان الدولة المحاصرة في كل مكان وسيأدتها تتعرض من الأعلى، من قبل قرارات الأمم المتحدة، بخصوص حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية، وتتعرض لتدمير من الداخل من خلال المطالب الشعبية بالحصول على المعلومات.

نقد نظرية السيادة **هارولد لاسكى** أن قيام الدولة المستقلة صاحبة السيادة خطر من الناحية العالمية على رفاهية الإنسان وان زوال سيادة الدولة ليعد شرطا اساسيا لا يمكن بدونه للدول ان تستمتع بحياة يسودها العقل كما ان قيام حكومة عالمية امر جوهر في اي مشروع يهدف الى تحقيق رفاهيةه البشر وينبغي الا تترك الدول المستقلة ذات السيادة لتحل مشاكلها عن طريق الحرب، وهو يفرق بين الحكومة والدولة وان مشكلة السيادة الداخلية تظهر في مباشره الحكومة لسلطاتها، وبذلك يقرر **لاسكى** ان تكون الدولة من الناحية الداخلية دولة مسؤوله وينكر ما ذهب اليه **بودان** في ان سيادة الدولة غير مسؤولة أو محدودة.[1]

❖ **المطلب الثالث: تحول مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية**

ان العلاقة بين السيادة والقانون هي تخضع لاندماج التاريخي للسلطة السياسية في المنظومة القانونية، فكلما كان الاندماج اكبر كلما فقدت السيادة صفة الهيمنة، ولها سلطة القانون وهذا نتيجة التطورات التي شهدها النظام الدولي، وأدت الى تقليص مفهوم السيادة وايلاء أهمية العمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية، حيث تحول بذلك مفهوم السيادة من المطلق الى النسبي.

تعود نظرية السيادة المطلقة بالنسبن للقانون الدولي الى معاهدة واستفاليا في 1948 حيث كانت أهم وسيلة سياسية وقانونية، استعان بها حكام أوروبا منذ القرن السادس عشر للعمل على مواجهة الاقطاعيين، اعتبر الفقهاء ان السيادة تكون مطلقة أو لا تكون، والسيادة

[1] جمال بن مرار، مفهوم السيادة الوطنية في ظل العلولمة، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة الجيلالي خميس مليانة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص23.

بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لاي سلطة سياسية اعلى، وان تقرر بنفسها ما تراه صالح لها ولا تسمح لأحد بالتدخل في شؤونها الخاصة وان تكون مطلقة الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الداخل والخارج بما في ذلك استخدام القوة، ان المقصود ببساطة في هذه النظرية هو ان السيادة المطلقة هو عدم تقييد السيادة بحدود مهما كان نوعها وان لا ينازعها على السلطة اي تنظيم اخر مهما كان السبب، وجدت هذه النظرية تطبيقا لها في الواقع الوطني والدولي، وبالنسبة لصعيد الدولي فهذا يعني التصميم القادر على رفض اي تدخل اجنبي في الدول لا تخضع اثناء مباشرة لخصائص السيادة لاي سلطة خارجية مهما كانت طبيعتها الا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.[1]

ان تنامي حقوق الإنسان وتطورها جعل مفهوم السيادة المطلقة بتراجع الى مفهوم السيادة النسبية، حيث المفهوم الحديث للسيادة الذي يسعى من خلاله المجتمع الدولي الى تكريس مفهوم السيادة النسبية للدول في مجال حقوق الإنسان بفرض على الدول احترام بعض القيود على سيأدتها، لعل أهمها هي احترام حقوق الإنسان واخراجها من سلطان السيادة الداخلية ويظهر تراجع مفهوم السيادة المطلقة للسيادة النسبية من خلال:

1- النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تفرض بعض القيود على سيادة الدول الأطراف فيها في ممارسه سلطاتها واختصاصاتها الداخلية .

2- صلاحية بعض الاجهزة والمنظمات الدولية في ممارسة الرقابة والتحقيق والتدخل في المسائل ذات الأثر الإقليمي والدولي، من أهم مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3- يسعى بعض الدول الكبرى للسيطرة والتدخل في الشؤون غيرها من الدول، اما بشكل مباشر بتفويض من الأمم المتحدة تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، أو بشكل غير مباشر من خلال دعم قوى المعأرضة للسياسة داخل الدولة لتغيير نظام السياسي القائم بحجة عدم احترام حقوق الإنسان.[2]

---

[1] خديجة عرداين، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 398-399.

[2] محمد جراد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة أحمد درابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص ص، 8-9

وقد اختلفت الاراء حول تبرير السيادة النسبية أو المقيدة بحكم القانون، فهناك من يقول ان خضوع الدولة للقانون الدولي ليس معناه اصدار لسيأدتها أو تنازلا عنها في السيادة النسبية هي سيادة مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها برضائها، وحريتها اي أصبحت سيادة تمارس في ضوء الضوابط القانونية المشروعة تؤسسها على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي وهما امران مكملان.

وبتوضيح اكبر اصبح ينظر للسيادة على أنها مدلول وظيفي يحدد للدولة ماذا حريتها في نطاق المجتمع الدولي، وهذا المفهوم لا يعني أنه يمكن ان تفقد الدولة شيئا من حريتها في مواجهة المجتمع الدولي ولذلك لان حرية الدولة ذات السيادة لا زالت تمثل في الفكر القانوني حجز الزاويه في نظام القانون الدولي.

ان التطورات الدولية وخاصة المرتبطة بالتكنولوجيا والاكتشافات العلمية في كافة المجالات، سأهمت في تطوير مفهوم السيادة وساعدت كذلك في التفرقة بين المفهوم السياسي والقانوني لها ففي المفهوم القانوني يكون للدولة حرية في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية بمساواة القانونية بين كل الدول، اما المفهوم السياسي يعني الممارسة الفعلية لهذه المهام لكن بناء على مؤشرات وامكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، وأنه لمن الجدير بالملاحظة ان التطور العلمي والاقتصادي الواسع النطاق هو الذي جعل من المستحيل ان تترك الدولة حرة في اتخاذ كل القرارات لوحدها في كل المسائل خاصة التي تؤدي الى الحرب.

ومن هنا أصبحت السيادة وسيلة ليست غاية بهدف تحقيق الخير العام الداخلي والدولي بإعتبار الإنسان هو الهدف الاسمى للقانون، وفي الاخير يمكن القول ان بروز السيادة النسبية كانت نتيجة التوافق الحاصل بين الدولة والمجتمع الدولي بمختلف جوانبه بعد تجاوز عدة مراحل من الفوضى الدولية للوصول الى هذه النتيجة.[1]

[1] خديجة عرادين، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 400-401.

خلاصة الفصل:

لعلنا وصلنا في النهاية الفصل إلى تحديد مبررات التدخل الإنساني، في بداية مكان يهدف إلى حماية الاقليات الدينية وصولا إلى استناد التدخل الإنساني إلى هدف حماية رعايا الدول المتدخلة والذين لم تقم أو لم تستطيع الدولة المقيمين فيها بحمايتهم مثل التدخل الامريكي في جمهورية الدوميناك، وهو التبرير الذي راينا أنه لا يستند في حقيقته الى اسانيد قانونية صحيحة ذلك ان السليم بهذا التبرير من شأنه ان يمنح الدول الاقوى قدرة على التدخل وحماية رعاياها في الخارج، في حين تعجز الدول الضعيفة عن ذلك في حماية حقوق وحريات مواطنيها في الخارج .

أما عن اساس حماية حقوق الإنسان كهدف لاعمال التدخل الإنساني فهو الأكثر حضورا في عصرنا الحالي، والتي ثبت واقعا ان انتهاكها يؤدي الى زعزعة الاستقرار المحلي والدولي، وارتباطها بينها وبين الديمقراطية ارتباطا عضوي، فقد راى البعض في مسألة التدخل من اجل حماية الاختيارات الديمقراطية للشعوب أنه من الجيل الثاني للتدخل الإنساني، وهو الموقف الذي رفضته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، اما عن مسألة التدخل الإنساني والسلم والأمن الدوليين، فقد راينا أنه ليس فقط لحماية الحقوق الإنسان أنه اساسا غير مباشر وعرض في مسألة التدخل الإنساني.

لقد عرضنا في هذا الفصل أراء الموقف المؤيد والمعأرض للتدخل، وكذا نظرة الأمم المتحدة لهذه المسألة التي ترفض في الأساس التدخل الإنساني خاصة في صورته العسكرية وذلك تبعا لجملة من القرارات والإعلانات المؤيده لسيادات الدولة الرافضة لاي فكرة تناقض هذا المبدأ.

كذلك راينا من أهم المتغيرات هو تحول مبدأ السيادة من مفهوم المطلق الى المفهوم النسبي، وما صحابه من تحول في مبدأ عدم التدخل كعاكس لمبدأ السيادة في صورته الجامدة الى صورته المرنة الى حد المناداة بالسيادة الشعبية، فالسيادة في فترة ما بعد الحرب الباردة في مسؤولية يقضي خلق احكامها احترام حقوق الإنسان اعمال التدخل في الصوره الأولية من

المساعدات الإنسانية واغاثية الى وسائل الضغط السياسي والإقتصادي والعسكري كأخر السبل والاجراءات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها هي:

- ان التدخلات الإنسانية حالة صعبة وغالبا ما تتحول الى حالة مرضية اذا لم يتم ضبطها وفقا للاطر القانون المعمول بها بميثاق الأمم المتحدة.
- فشل بعض الدول في ادارة مشاكلها الداخلية خاصة ما ارتبط بالاثنيات والاقليات العرقية جعلها مجبرة على القبول بالتدخل الإنساني.
- سيادة الدول خاصة دول العالم الثالث أصبحت هلامية، رمزية شكلية بالنظر الى ضعف مؤسساتها السيادية وتعظم قوة المؤشرات الخارجية فوق الوطنية.

الفصل الثاني:

تحديات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على سيادة الدولة في ليبيا

تشكل الأزمة الليبية أحد أبرز الأزمات التي تشهدها المنطقة العربية نظرا لأهمية هذه الأزمة وتداعياتها المختلفة على الأمن والإستقرار في الإقليم، فقد إنطلق حراك في 17 فيفري 2011، ليتحول إلى صراع مسلح عنيف بين الليبيين وهذا ما سنسلط عليه الضوء في فصلنا الثاني، من خلال إعطاء لمحة عن الأزمة الليبية من خلال ثلاث مباحث نتحدث في المبحث الأول عن نظرة عامة وتداعياتها الإنسانية والأمنية للأزمة الليبية والأسباب التي أدت الى هذا الحراك الشعبي الذي في الحقيقه له اسباب إقتصادية واجتماعية وسياسية، وتاريخية يظهر في الجانب السياسي شخصية معمر القذافي مثير للجدل وهشاشة نظامهما السياسي وبيئة تغيب فيها مؤسسات الدولة، مع عدم تناغم بين الثروات البلاد وخيراتها ومستواها التنموي، لنتطرق في المبحث الثاني، عن التدخل الدولي الإنساني في ليبيا في عام 2011 قام حلف الناتو بفرض حظر جوي فوق ليبيا وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم 1973، وبعد تحديد الإطار القانوني الذي يتصرف فيه وهو الفصل السابع من ميثاق حيث عالج مساله الليبية واصدر لائحتين تتضمنان مجموعة من الاجراءات القصرية، اقتصرت على فرض العقوبات الإقتصادية على ليبيا أما الثانية فتحت الباب امام استعمال القوة العسكرية وهذا انتهاك في تطبيق قرار مجلس الأمن في ليبيا.

اما المبحث الثالث وطرقنا الى انعكاسات التدخل الدولي على السيادة الليبية حيث بعد التصاعد المواجهات انقسامات في صفوف الجيش وتلاشي الأجهزة الأمنية وظهور تنظيمات والميليشيات المسلحة، وتحدثنا عن واقع ومستقبل الدولة الليبية.

المبحث الأول: الأزمة الليبية وتداعياتها الإنسانية والأمنية

لم تنشأ الثورة الليبية بين ليلة وضحاها ولكنها نتاج مراحل وسنوات متفاوتة في مادة سلبياتها والأحداث المتسارعة فيها، في هذا الفصل نتعرض الوضع الليبي بكثير من الواقعية والمصداقية والوضوح، حيث ان من أهم اسباب قيام الثورات في المقام الأول هو عدم المساواة وعدم الرضا عن الوضع القائم بشكل عام، لقد اثبتت الثورات المتنامية في الوطن العربي بأن أهم اسبابها هو الظلم الواقع على الشعوب والتمادي في الظلم الاجتماعي وتزايد الفقر، ناهيك عن النظام الحكم العبودي الذي يفرض الخوف الدائم على شعبة وهيمنت الاستبداد المتعمدة على الأجهزة الأمنية والفشل في قيام دولة وطنية مرتكزة على المواطنة، حيث اكدت طبيعة الثورات التي حدثت في الوطن العربي انها قائمة على الاستبداد السياسي والاستبداد الاقتصادي والاستبداد الاجتماعي.

❖ المطلب الأول: نظرة عامة على الأزمة الليبية

كانت فترة حكم القذافي أطول فترة حكم غير ملكي في تاريخ العالم، ويعتبر الأطول حاكما في ليبيا منذ ان أصبحت ولاية العثمانية عام 1551، وكان يعتبر نفسه زعيما على اعتبار ان الشعب يحكم نفسه بنفسه وكانت فترة حكمه حافلة في مجال خرق حقوق الإنسان الليبي، وإستشرى في كبت الحريات وتفنين الصحافة وفرض الرقابة الصارمة على المطبوعات وزاد عدد سجناء الرأي العام وايضا سجناء سياسيين واختفاء وقتل المئات، ومن تم تهجير الإجباري وأصبحت أجهزة الأمن والبوليس السياسي مصدر خوف رعب الليبيين.

وبرزت في تلك المرحلة عمليات الاعدامات الجماعية التي استمرت وذهبت ضاحياتها اعدادها هائلة من طلبات الجامعات والمثقفين وذوي الفكر السياسي المعادي لسياسة القذافي القمعية وأعدم علنا في الساحات والميادين والجامعات حيث كان لهذه المرحلة أثر لم يتجاوزه الليبيين.

انطلاقا رغم القمع المستمر بدون سابق إنذار انطلقت الاحتجاجات فجأة في جميع أنحاء ليبيا يوم 17 شباط 2011 تحت ما يسمى بالغضب الليبي، ووصلت الاحتجاجات الى سبع مدن ببنغازي، والبيضاء، وطبرق، ودرنا، واحدابيا، ونالوت، والزاوية، والزنتان، ويفرن.

تطورت المظاهرات الى صدمات مسلحة بين الطرفين واقدم المتظاهرون على حرق كثير من مباني الحكومية في مدن عدة واطلاق الرصاص الحي، وكانت اعداد القتلى تتراوح من 11 ألف الى 49000 قتيلا رغم ان العديد من الرجال الأمن إنضم الى القوى الشعبية المعارضة وامتنعوا عن اطلاق الرصاص عن الشعب.

لجأ القذافي الى مسقط رأسه سرت، بعد إستولاء معارضيه على جميع ليبيا، قبض عليه الثوار ومعه وزير دفاعه وحراسه الشخصيين، قتلوا بعد ذلك في ظروف غامضة بالرصاص وقتل إبنه المعتصم من طرف الثوار الليبيين.[1]

ثانيا: أسباب الأزمة

تمت الإشارة في سياق تناول خلفية الأزمة الى بعض الأسباب والتي يمكن تلخيصها:[2]

1) غياب مؤسسات حقيقيه للدولة طوال فترة حكم القذافي والعمل على اضعاف مؤسساتها واحزابها ومجتمعها المدني.

2) تكدس السلاح في البلاد وتهريبه وانتشارهم ما ادى الى نشوء تنظيمات وجماعات مسلحة على امتداد الجغرافيا الليبية وتعدد ولائها.

3) تدخلات الخارجية الإقليمية والدولية في الشأن الليبي وباتجاهات متناقضة لرسم مستقبل الدولة بعد سقوط القذافي.

[1] علي محمد فرج النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الحوار 2011-2017، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الشرق الأوسط: كلية الأداب والعلوم، قسم العلوم السياسية)، ص ص، 28-32.

[2] أحمد سعيد نوفل وأخرون، الأزمة الليبية إلى أين؟، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، الأردن، ع03، مارس2017، ص، 13.

4) تزايد البعد القبلي والعشائري وانخراطه في سياسته والعمل المسلح، وذلك على حساب الدور الذي كان من المفترض ان تلعبه الاحزاب السياسة التي تم حظرها طوال فترة القذافي والملكية في ليبيا.

5) بروز الثنائية بين الليبراليين والإسلاميين، وهو ما ادى الى صراع على الهوية الدولة من ناحية، على الامساك بزمام السلطة من ناحية آخرى.

6) صراع المصالح الشخصية والقبلية والجهوية والفئوية.

انتهاء نظام القذافي في 20 من شهر تشرين الأول عام 2011، بعد مقتله على ايدي مجموعات من الثوار، اثناء محاولته الفرار في مدينة سرت مسقط رأسه عن عمر يناهز 69 سنة وتم دفنه جثمانه في صحراء ليبيا سرا يتم بعد مقتله دخول ليبيا في عهد جديد من التناقضات والانقسامات والاقتتال بعيدا عن مكان يطمح اليه الشعب الليبي، كانت مرحلة ما بعد القذافي مرحلة مناقضة تماما لما تمناه الشعب الليبي، حيث واجهو واقع غير متوقع، كانوا يطمحون الى بلد غني تنتشر العدالة والمساواة الديمقراطية بعيدا عن واقع ليبيا في ما بعد الثورة.[1]

وردت بعد ذلك تقارير عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتم اصدار مجلس الأمن الدولي للقرار **1970** القاضي باحالة الوضع في ليبيا الى مدعي عام للمحكمة الجناية الدولية وفرض عقوبات وحظر توريد الأسلحة، وتم الاعتراف بالمجلس الوطني كسلطة حكومية وحيدة في ليبيا.

انظمة القيادة الجديدة للمجلس الوطني الانتقالي الى القوات الاطلسية بالدعوة للتدخل الاجنبي وتم عرض القرار رقم **1973** في الأمم المتحدة في مارس وبدات بعدها غارات الناتو في 19 مارس، حيث تمت السيطرة على "طرابلس" من طرف المتمردون وانتشارهم في كامل الاراضي الليبية .

[1] علي محمد فرج التحلي، **مرجع سابق الذكر**، ص33.

رفض المتمردون التسليم بتشكيل قوة عسكرية موحدة بعد سقوط الطرابلس حيث بقيه قوات التمرد مبعثرة، كانت هناك حكومة لكن لم تكن دولة لديها السلطة لتطبيق قوانين على المواطنين حيث كانت لكل من: مضراته، درنة، زنتان سلطاتها العسكرية.[1]

مضى عام كامل على الصراع المحتدم بين الأطراف الليبية على العاصمة طرابلس، حيث اطلق اللواء **خليفة حفتر** حملة عسكرية في ابريل عام 2019 ضد قوات حكومة الوفاق الوطني المؤترف بها الدولية دخول العاصمة واخضاع كامل البلاد لسلطة **حفتر** من الناحية السياسة تمهيد الاستكمال السيطرة على ليبيا الجغرافيا، بعد ان استطاع الاستحواذ على الشرق والجنوب وجزء واسع من البلاد ،وقد تأثرت العمليات العسكرية ونتائجها بالأدوار الدولية، حيث ان الفاعلين دوليين اسهموا بشكل واضح في استمرار الصراع من خلال دعم طرفين نتيجة تضارب المصالح، لم تفلح المساعي الأممية والجهود الأطراف الدولية، كمؤتمر برلين حتى اليوم في وضع حد لنزع المسلح، ودفع الأطراف المتحاربة الى طاولة المفاوضات للتواصل لحل سياسي نهائي، في مارس وابريل 2020 تصاعد وتيرة المعارك ما عاد تبدل وضعيات الطرفين وتصبح القوات المتحالفة مع حكومة الوفاق في موقع المبادر للهجوم، دعوات الأمين العام للامم المتحدة لوقف اطلاق النار في أماكن النزاع حول العالم بهدف مكافحة وباء كرونة هي الآخرى لم تتجسد على أرض الواقع على رغم من اكتشاف اصابات بالفايروس وتستعرض هذا التقرير خريطة الصراع في ليبيا بتناول أطراف النزاع وواقع السيطرة الحالية في ضوء التموضوعات الفاعلين المحلية والدولية الحالية.[2]

[1] رفيدة دبلة، دور الأسلحة الخفيفة في تفاقم النزاعات المسلحة في إفريقيا دراسة حالة ليبيا 2011-2018، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018)، ص ص، 48-49.

[2] خريطة الصراع في ليبيا المكونات والمستقبل، نقلا عن: **http://jusoor.com**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/08/01، على الساعة: 15.00.

شكل 01: خريطة الصراع ومناطق السيطرة في ليبيا

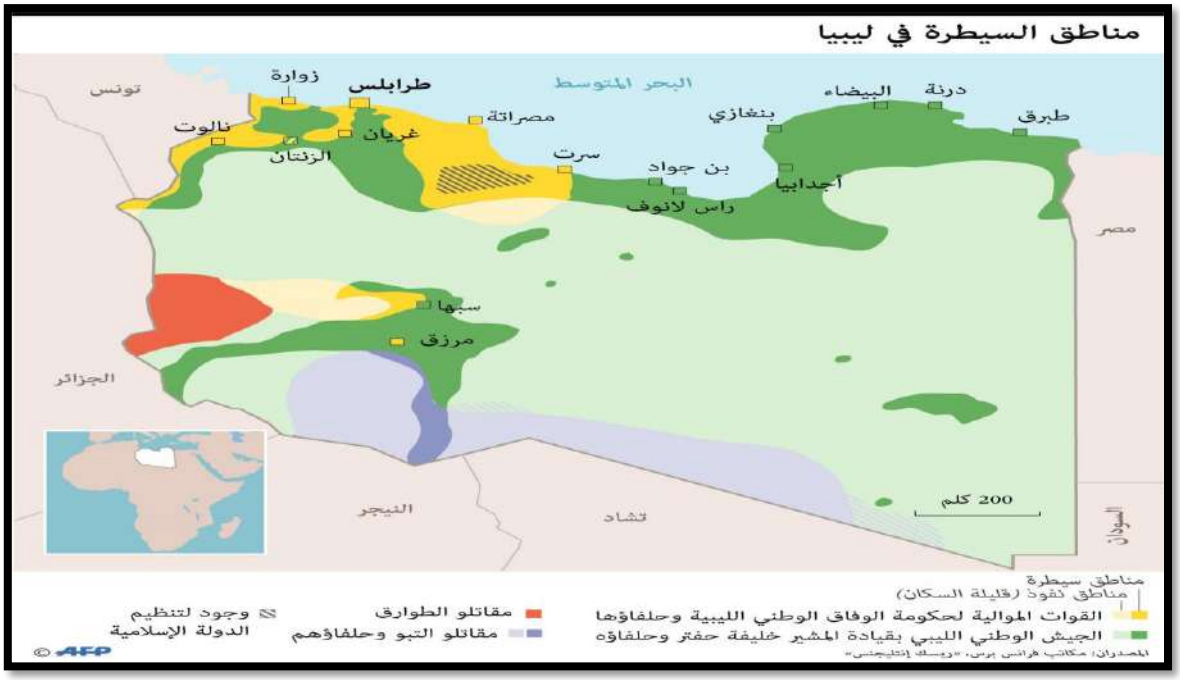

ثالثا: أطراف النزاع

تتوزع التشكيلات المسلحة في مختلف مناطق ليبيا وتنشط تحت عدد من تسميات ومن ابرزها:[1]

أ. **قوات التي قادت عملية فجر ليبيا:** وهي تشكيلة مسلحة من ثوار من 23 مدينة ليبية تمكنت من السيطرة على مدينة طرابلس، وبسطت نفوذها على معظم الغرب الليبي حيث الثقل السكاني في البلاد، وتعد موالية لحكومة الوفاق الوطني لليبيا.

ب. **تشكيلات جديدة تم استحداثها:** الأول تحت مسمى الحرس الرئاسي، وقد شرعت بتشكيل حكومة السراج، والثاني الحرس الوطني الذي انشئ بناء على قرار السابق للمؤتمر.

ج. **القيادة العامة للجيش الليبي:** وهي تسميه اطلقها **اللواء خليفة حفتر** على المجموعات التي تقاتل معه، واغلبها من قبائل الشرق وهي قبائل تستوطن مدن بنغازي، والمرج، والبيضاء، وطبرق، وهي مجموعات تقاتل ضد مجلس شورى لثوار بنغازي وضد ثوار درنه،

[1] أحمد سعيد نوفل، واخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 11-13.

وقد خسر حفتر الكثير من عناصره في معاركه ضد بنغازي ودرنة، رغم السلاح الذي يتدفق اليه من مصر.

د. **قوات القعقاع والصواعق والمدني:** وهي تشكيلات عسكرية من ثوار الزنتان قدمت اليها العديد من عناصر اللواء **23 معزز** التابع سابق لخميس القذافي ابن العقيد معمر القذافي، وعناصر من كتيبة **امحمد المقريف** المكلفة بحراسة العقيد القذافي ومدينة طرابلس، الذي كان يقودها اللواء **البراني اشكال.**

هـ. **قوات الدروع:** اكبر هي اكبر تشكيل عسكري في ليبيا متكون من اغلبية من الثوار، الذين قاتلوا ضد القذافي وهو يخوض حربا ضد قوات حفتر في بنغازي وقد خسر هذا التنظيم معظم المناطق التي كان يسيطر عليها في المدينة وتحول مؤخرا الى سرايا الدفاع عن بنغازي.

و. **مجلس شوري ثوار بنغازي:** وهو تنظيم عسكرية ضمن خمسة الكتائب عسكرية من الثوار الذين قاتلوا زدنا القذافي وهو يخص حربا ضد قوات حفطه في بنغازي وقد خسر هذا التنظيم معظم المناطق التي كان يسيطر عليها في المدينة.

ز. **كتائب الطوارق في الجنوب الليبي:** وهي كتائب مسلحة موالية لحكومة الوفاق الوطني تحرص مع القوه الثالثة الحدود الجنوبية مع النيجر.

ح. **مجلس الشورى ثوار درنه:** كان يتكون من عدد من الكتائب المسلحة من بينها مجلس شورى شباب الاسلام الذي اعتنق فكرة المتطرفين واعلن عن انضمامه الى تنظيم داعش وقد دخل لمجلس في منتصف 2015 في مواجهة مع داعش ادت الى طرد عناصر التنظيم من المدينة.

ط. **جيش القبائل:** وهم مجموعات مسلحة من المواليد لنظام القذافي وقد وجدت كل الدعم من الزنتان واللواء حفتر ومصر اسسها احمد قذاف الدم ابن عم العقيد القذافي المقيم في القاهرة، وتقاتل هذه القوه التشكيلات المسلحة في جبهة الوطنية في الغرب الليبي، وقد تم اخراج هذه القوات من معقلها في منطقة ورشفانة جنوب غرب العاصمة طرابلس.[1]

[1] أحمد سعيد نوفل، وأخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 11-13.

رابعا: الوضع السياسي في ليبيا خلال الأزمة

اد الفراغ سياسي الكبير الى انهيار منظومة القذافي السياسة وهذا ما دفع المعارضين في بداية الأحداث الى البحث عن اقامة النظام الجديد شرعي حيث كانت اول خطوة:

أ) **تأسيس مجلس وطني انتقالي في 28 مارس 2011:** خلال تأزم الاوضاع بين المتظاهرين والميليشيات القذافي، والذي ضم ممثلين عن المناطق الليبية القادة العسكريين ورجال السياسة المستقلين من حكومة معمر القذافي، وكالة المعارضين المنفيين بالخارج وكان الهدف منه تمثيل الشعب اللي بداخليا وخارجيا وكسب التأييد الدولي حيث وضع دستورا مؤقتا الاخلاقيه ذات الطابع العام، وهي بمثابة تجسيد لامال وتطلعات الشعب الليبي من خلال السعي نحو التشكل مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان وحكم الفرد.

ب) **انتخاب المؤتمر الوطني العام في 07 جويلية 2012:** الذي في حقيقة الأمر عبر عن تكوين مجلس مجزء لغياب قوى سياسة مسيطرة في خضم الصراع حول من يحكم ليبيا بعد معمر القذافي، وامام ضغوطات حزب تحالف القوى الوطنية على كتل المؤتمر الوطني بوضع ملامح المرحلة الانتقالية، حيث تم الاتفاق على انتخاب مجلس نواب كبديل لمؤتمر وتأجيل القضايا المتعلقة بالتحضير الانتخابات الرئاسية المبكرة لحين انجاز دستورا نظرا للعلاقات بين التيار الاسلامي واللبرالي حول الانتخابات الرئاسية حيث يرفض الاسلاميون والوطنيون النظام الرئاسي في هذه المرحلة بسبب غياب التوافق السياسي حوله.

ج) **نتخابات البرلمان الليبي في 25 جوان 2014:** تمت الانتخابات في اجلها المحدد الا أن الاشكال الذي وقع في انعقاد اول جلسة له خارج عاصمه البلاد في مدينة طبرق، وهو معتبرت بعض الاعضاء الرافضين لحضور هذه الجلسة مخالفا للدستور، اذ ان مدينة طبرق كانت القاعدة الجوية للطائرات التي قصفت مجلة شؤون بنغازي، وكذا ان هذه المدينة من اهم المدن المؤيدة لعملية الكرامة التي قادها اللواء خليفة حفتر.

رغم هذا فان برلمان تبرق هو الجهة الشرعية المعترف بها دوليا في المقابل رفض اعضاء المؤتمر الوطني المنتهيه ولايته حله، وبهذا اصبح في ليبيا عدة مؤسسات كل واحدة تدعي شرعيتها واهليتها لقيادة المرحلة الانتقالية، ما زاد الوضع الصعوبه وتعقيدا.

وعلى هذا الأساس عرفت ليبيا مجموعة من الأزمات أهمها:[1]

1) **ازمة شرعية ودستورية:** حيث عرفت ليبيا صراعا بين الحكومة تبحث كل واحدة عن الشرعية والدعم هي حكومة الوفاق الوطني، التي تحظى بدعم دولي وحكومة الإنقاذ، وحكومة برلمان طبرق وهي كالآتي:

← **حكومة الوفاق الوطني:** معترف بها دوليا يقودها **فائز السراج** الذي ينتمي الى حزب التحالف القومي الوطني وترهنت عليها الأمم المتحدة، والدول الكبرى من اجل مواجهة الارهاب وبسط السيطرة على ليبيا، تشكك حكومة الوفاق الوطني في فيفري 2016 بموجب اتفاق الصخيرات وهو اتفاق سلام وقعه برلمانيون ليبيون في 17 ديسمبر 2015 برعاية الأمم المتحدة بمدينة الصخيرات المغربية.

← **حكومة الإنقاذ:** انبثقت عن المؤتمر الوطني العام الليبي في اوت 2014 في طرابلس يترراسها **خليفة الغويل** ولم تحض منذ ولادتها باعتراف دوالي سيطرة حكومة الانقاذ على جزء واسعة من غرب وجنوب ليبيا نهاية 2014 وبداية 2016، ولم تنفذ دعمها مجلس الشورى ثوار بنغازي، واعلنت حكومة الانقاذ يوم 5 ابريل 2016 مغادرة السلطة وفتح المجال لحكومة الوفاق الوطني.

← **حكومة طبرق:** انبثقت الحكومة المؤقتة عن برلمان طبرق في سبتمبر 2014 بمدينة البيضاء يتراسها **عبد الله الثنى** لقد اختار منذ اندلاع الصراع جهة حفتر وحظي بدعمه في اواسط ماي 2014 عن بدء عملية الكرامة من بنغازي شرق البلاد لتخليص ليبيا من الارهابيين وفي نفس العام رحب بتدخل العسكري مصري في ليبيا.

[1] حنان نجاعي، الأزمة الليبية بين المقاربة المغاربية والأجندة الخليجية المصرية، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة الجيلي بونعامة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018/2017)، ص ص، 20-24.

2) **أزمة التغلغل:** وهي أزمة تتضمن ضعف الحكومة المركزي, على بسط سلطتها ونفوذها على جميع التراب، سواء من الناحية القانونية او الأمنية نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية وتنامي نفوذ المليشيات المسلحة التي نشأت في بداية الإنتفاضة.

3) **أزمة مجلس برقة:** حيث تأسس في 6 مارس 2012، في مدينة بنغازي لمطالبة بنظام الفيدرالي، وهذا ما يمنح اقليم برق صلاحيات واسعه في الدولة الليبية الجديدة وتعيين الحكومة لتسيير شؤون الأقاليم، ما دفع لمجموعة من المسلحين ومؤيدين لهذا المجلس بقيادة **ابراهيم الحضران** بالاستيلاء على ثلاث موانئ لتصدير النفط.

4) **أزمة الهوية أو توظيف السياسي للقبيلة:** ارادت القبيلة ان تكون من التغيير المنشود وخاصة مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي، الذي استخدم القبيلة للتعبير عن اهداف الثورة وتجسيد تطلعاتها، حيث انه نظم مؤتمر يضم القبائل في بنغازي يجمع ممثلي جميع القبائل يتعهدوا بالولاء للثورة خطوه مضادة لقيام القذافي، فقط اعلن المجلس الانتقالي في ماي 2011 عن تلقيه دعما من خلال ستين قبيلة رغم التهميش النسبي من قبل قادة الثوار، لكن طبيعة الانتماء القبلية لاعضاء المجلس الانتقالي وقياده الثورات توضح ان المعطى القبلي ما يزال طاغيا في الحياة السياسة الليبية حتى في المرحلة الانتقالية رغم الخطابات بضروره تهميشها واعطاء الاولوية للمؤسسات مدنيه على القبيلة.[1]

❖ المطلب الثاني: تداعيات الإنسانية والاجتماعية للأزمة الليبية

أولا: تداعيات إنسانية

بعد سقوط نظام السابق بمساهمة حاسمة وفعالة عبر تدخل دولي والأممي بقياده المجلس الوطني الانتقالي مرحلة ما بعد سقوطه وترتيبه لمرحلة الانتقالية، عبر الاعلان الدستوري الذي هيئ للانتخابات، اول برلمان ليبي بعد انتفاضة 2011، وبالتالي رغم هذه الاصلاحات الا ان نتائج كانت وخيمة على النسيج الاجتماعي الليبي.

[1] حنان نجاعي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 20-24.

اهم القرارات الأحداث الميفصالية التي ادت الى احداث شرخ عمت في النسج الليبي:

1) **قرار رقم 07:** الذي اصدره المؤتمر الوطني 2012 اقتحام مدينة **بني وليد** بحج, انها معقل انصار النظام السابق، مما لا شك فيه ان هذا النوع من العمليات يمثل ضربة قاسية للنسيج الاجتماعي الليبي، وقد احدثت احتقانا عميقا في ليبيا.

2) اصدار قانون العزل السياسي من قبل المؤتمر الوطني عام 2013، والذي يستهدف حرمان كل من عمل في إطار النظام السابق، من تولي منصب في العهد الجديد حيث فرضت المجموعات الاسلامية والثورية اقرار هذا القانون، والذي يستثني عدد من الليبيين من المشاركة في الحكومة، الأمر الذي أدى الى تفاقم الانشقاقات في المجتمع والحد من مجموعة المواهب المتوفرة للمناصب الحكومية.

وترى بعض التحليلات ان الهدف من اصداره هو الاطاحة بمحمود جبريل على وجه الخصوص، وهو رئيس حزب تحالف القوى الوطنية آنذاكقام البرلمان المنافس مجلس النواب باصدار قانون العفو العام في 2015، الذي جاء لمعالجة قانون العزل السياسي والذي استبعد واقصى العديد من الكوادر الليبية بحجة انهم خدموا في ظل النظام السابق.

3) النزاعات والصراعات العميقة بين المناطق والقبائل، ونتج عنها سقوط الضحايا بين كل طرف ومئات الأسرى والسجناء والأف مؤلفة من النازحين والمهاجرين داخل وخارج ليبيا .

4) الحدث الأكبر والذي نرى أنه ترك العصر الاكبر العميق على النسيج الاجتماعي الليبي بمكوناته القبلية والحضرية والاثنية، وهو الحرب الأهلية التي نشبت في عام 2014 بين مايسمى بقوات **فجر ليبيا** في الغرب الليبي، وقوات الكرامة في الشرق الليبي وتفاقم التدخل الدولي في اطوارها عن طريق الدعم أطراف الخارجية الدولية للمتنازعين بين دول تدعم قوات فجر ليبيا وآخرى تدعم قوات الكرامة، ويظهر بوضوح بأن هذه الحرب في احدى جزئياتها هي حرب اهلية بين مكونات اجتماعية حضرية مع مكونات اجتماعية اثنية متحالفة مع قوى اسلامية تحت إسم **فجر ليبيا** في مواجهة مكونات قبلية تدعمها قوى سلفية، ويتضح الاتجاه الأهلي والاجتماعي في ذلك من خلال التجيش الاعلامي وحرب التصريحات بين المتنازعين.

ثانيا: تداعيات الاجتماعية

واجهة ليبيا بعد التدخل دول العديد من الإشكاليات، لم ينتهي الأمر برحيل القذافي وانما العديد من الامور المرتبطة به، فقد ظهر الصراع الجهوي بين الاقاليم الليبية، وألقى هذا الصراع بظلالة على الاوضاع السياسة والعسكرية في البلاد ما ادى الى انقسام مؤسسة الدولة فكان لهذا الانقسام تداعيات اجتماعية على مكونات الشعب الليبي ابرزها:[1]

1) **اشكالية التحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا:** العدالة الانتقالية مفهوم واسع يختلف تطبيقه من مكان الى آخر، وتهدف في المدى القصير الى التصدي للملفات المتعلقة بالماضي انتهاكات، وفي المدى البعيد اسس التحول الديمقراطي وذلك من خلال:

أ) العمل على تحديد مرتكبي الانتهاكات وظروف انتهاكها وأسبابها التاريخية ومعاقبتهم طبقا للقانون ومعايير المحاكمة العادلة .

ب) العمل على كشف مصير المفقودين وتحديد طرق اختفائهم، ورد الاعتبار والكرامة المدنية اليهم والافراد حقهم وذويهم في التعويض.

ج) اصلاح المؤسسات الرسمية الأمنية والعسكرية وتحويلها من اداة القمع والارهاب الى اداة المحافظة على الحقوق والحريات وامن الوطن والمواطنين.

د) تعزيز امكانية تحقيق السلام والمصالحة والدعم الوطنية، ووضع أسس النظام ديمقراطي في المرحلة الانتقالية، والعمل على بناء وطن يسعى الجميع قوامه احترام حقوق الإنسان.

2)الانقسام والصراع العسكري وتأثيره على المجتمع الليبي: منذ التدخل الدولي وسقوط النظام السابق 2011 أدى إلى انقسام في المؤسسات الدولة عام 2014، يعيش الليبيون صراعات مختلفة ويمكن ابراز اهم تداعيات هذا الانقسام :[2]

---

[1] يوسف الرفاعي، يوسف محمد، التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنية الفترة 2015/2001، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة بن غازي: كلية الإقتصاد، 2019)، ص ص، 177-179.

[2] يوسف الرفاعي، يوسف محمد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 180-181.

أ) **تمزق النسيج الاجتماعي:**

النسيج الاجتماعي الذي اساسه القبيلة وحدة متكاملة ومتألفة تجمع المجتمع الليبي من أكثر الشعوب العربية انسجاما، عرقيا، ودينيا ومذهبيا، لوجود نسبة قليلة من الأمازيغ والطوارق ليبيا، لم تعرف في الماضي اي صراع ثقافي او توتر اثني، ادى الصراع العسكري الذي حدث بعد الإنتفاضة الى مواجهات مستمره بين الأطراف المجتمع ليس على المستوى الدولة فحسب، لكن داخل كل منطقة في ليبيا، ما افرز الصراعات محلية وصراعات على المستوى الوطني، كما انضمام بعض القبائل الى الصراع والتورط في اعمال العنف ضد بعض مكونات المجتمع مما أدى الى تقليل فرض النوافق المجتمعي وتحقيق السلام.

كما أدى الاعلام الليبي دورا اساسيا في التعبئة الحربية وتعميق الازمات، فبعد سقوط النظام تمكن العديد من الاحزاب والتنظيمات السياسة والهيئات الحكومية ورجال الاعمال والسياسيين، من انشاء قنوات اذاعية ومواقع الالكترونية لخدمة اهدافهم وتوجهاتهم وكسب اكبر عدد من المؤيدين لهم واستخدمت كأداة لينا في يد السياسيين وعمل الاعلاميون على التدخين والتهويل والمبالغة والنشر الاخبار المغلوطة والتحريض على القتل والإقتتال بين الشعب الواحد.

ب) **انتشار المجتمعات النازحة داخليا واللاجئون:** ادى استغلال النظام السابق للقبيلة الى ظهور ما يعرف بالمجتمعات النازحة، التي تعد عقبة امام تماسك النسيج الاجتماعي الليبي ، فحتى اكتوبر قدرت المنظمة الدولية للهجرة عدد النازحين داخليا في ليبيا بـ 392.241 شخصا، منهم 229.295 هجروا منذ بداية النزاع ابريل 2019 في طرابلس والمناطق المحيطة بها[1]، يعيشون في مجتمعات اللاجئين في الظروف صعبة للغاية بالإضافة الذين يعيشون في تونس، الجزائر، مصر.

ج) انتشار ظاهرة العنف بجميع اشكاله: بعد سقوط النظام السابق ظهرت في المجتمع الليبي قضايا العنف وخلقت حالة من الخوف وعدم الاطمئنان وعطلت عملية التسوية

[1] التقرير العالمي 2021 ليبيا: world report human rights، نقلا عن: **www.hrw.org**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/08/05، على الساعة: 17.30.

والمصالحة، انتشر ظاهرة العنف اكثر في مدينة بنغازي التي يتراوح فيها العنف الجسدي بين الضرب والجلد الى القتل كما انتشرت عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالنهب والخطف الابتزاز والحصول على المال وانتشرت عملية الثأر والانتقام خارج القانون.

د) **ازدياد انتشار الفقر**: ظهرت في المجتمع اللي بشرائح اجتماعية مثل: جرحى، والارامل والايتام، والعاطلين عن العمل، بسبب هجرة رؤوس الاموال الى الخارج، وفئة تسلب اموالها وممتلكاتها بسبب الحرب، وذلك بسبب انقسام الدولة وعجزها عن احتوائهم، حيث يترتب عليه تفاقم انتشار ظاهرة الفقر والتشرد ومن الآثار الاجتماعية:

1- أثار الانقسام السياسي والصراع المسلح على الاسر الليبية، واوجد النزاع العديد من الفئات التي تحتاج الى رعاية اجتماعية مثل: الأرامل والأيتام.

2- انتشار المخدرات والأدمان والانحراف والأمراض النفسية خاصة بين الشباب وهي إحدى نتائج الصراعات والحروب، وذلك في ظل عجز الدولة عن حماية حدودها وعن ضبط حركة الانتحار والتهريب.

❖ المطلب الثالث: تداعيات الأمنية للأزمة الليبية

من بين نتائج الحراك الشعبي في ليبيا غياب المؤسسة العسكرية التي لم تكن موجودة اصلا كما سبق، فكانت هناك كتائب امنية تابعة للجان الثورية وهي مسلحة بترسانة تفوق امكانيات القوات المسلحة النظامية التي حرص **معمر القذافي** على عدم تشكيلها لحمايةه الاستمرار حكمه، فرض سقوط انظمتها الى ان مؤسستها الأمنية والعسكرية أدت إلى فوضى امنية بعد انتفاضة 17 فبراير 2011 في ليبيا.[1]

يشكل الوضع الأمني المنفلت في ليبيا تحدي الاكبر الذي كان يواجه حكومتها، فبوجود سلاح منفلت وعدم تشكيل جيش وطني موحد قادر على ضبط البلاد يقي الأمن على المحك ومفتوحا على كل الاحتمالات وهو ما انتهى الى اختطاف رئيس الحكومة **علي زيدان** يوم 10

[1] حنان نجاعي، **مرجع سابق الذكر**، ص26.

اكتوبر 2013 فقد عاشت ليبيا اوضاعا امنية قاسية منذ نجاح ثورتها وتزداد هو اتساعا وسط تصاعد العنف وسيطرة المسلحين على موانئ تصدير النفط في الشرق والغرب ليبيا بالإضافة الى تدني وتدهور الاوضاع الداخلية ويتجلى ذلك في المظاهر التي طبعت المشهد الأمن المهتري وابرزها :[1]

← **انتشار السلاح والمتاجرة به:** يشكل انتشار السلاح العامل الأساسي في مشكلة الانفلات الأمن الذي تشهده ليبيا منذ اعلان تحرير، وهو سبب لعودة الشركات الأجنبية، في الوقت الذي تعتبر فيه البلاد في امس حاجة اليها لتنفيذ مشاريع الاعمار، وتوفير البنى التحتية الأساسية وغيرها من مشاريع التنمية، كما يشكل الانتشار السلاح عقبة كبرى للجهاز القضائي واجراءات العدالة ونشر الأمن كما انه ينقص من هيبة الدولة في خارج والداخل.

← **خطر التمديد داعش الى ليبيا:** حيث اصبح واقعا ملموسا وفق تاكيداك المبعوث الأممي الخاص الى ليبيا، **برنارد ليون** ورئيس الحكومة **عبد الله الثنى** كما أن اعلان بعض الكتائب والتنظيمات الجهادية في بعض المدن الليبية ولائها للبغدادي والدولة الاسلامية اكدت كل التخمينات والتوقعات الممكنة بخصوص تغلغل داعش وبسط سيطرته على مؤسسات الدولة الليبية، من الضروري النظر إلى الصعود تنظيم داعش في سباق الفوضى ونمو الجماعات المرتبطة بالسلفية الجهادية.

← **التغذية الاسترجاعية بين ملف الأمني والسياسي:** أصبحت الحالة الأمنية صعبة لا يمكن التنبؤ بعواقبها مما يزيد هذه الحالة تعقيد لإنعدام القانون والنظام، وانتشار الجماعات المسلحة والقدرات المحدودة على قطاع الأمن والعداله الليبيين الوضع الأمني اليوم يعكس نفسه بقوة على المشهد العام فهو يتغذى من الأزمة السياسة ويغذيها.[2]

← **تنامي الصراعات القبلية والمناطقية:** الدرس سقوط القذافي ونظامه المركزي إلى تأجيج الصراعات القبلية والجهوية التي يدور معظمها حول ملكية الاراضي والنفوذ السياسي

[1] محرز مشيش، سمير كعوان، إنعاكاسات أزمة إنتشار السلاح على الأمن في المتوسط، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016)، ص ص، 34-35.

[2] محرز مشيش، سمير كعوان، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 34-35.

وهو ما دفع القبائل التي لم تحصل في السابق على الامتيازات الى ان تسعى لاحقا لاستعاده مكانتها بل والانتقام خاصه في الظل ضعف السلطة الانتقالية.

مع عدم وجود سلطة مركزية في الدولة وانتشار السلاح وتفكيك سلاح المليشيات بدا الصراع في الانتشار على المستوى الدولة الليبية بعد انتهاء الإنتفاضة 17 فبراير اشكالا متعددة من النزاعات القبلية على الاراضي وطرق التجارية والصراعات على موارد النفط يمكن في هذا الصدد عرض بعض الامثلة حول الصراعات القبلية على السلطة ومصادر النفوذ بعد سقوط القذافي وذلك على النحو التالي:[1]

- اندلاع حرب بين الكتائب الثورية وانتصار النظام السابق في مدينة بني وليد وكان المبرر هو تطهير المدينة من الموالين للنظام السابق وذلك في اكتوبر 2012.
- اندلاع معارك مسلحة بين مسلحين من مدينة الزاوية، ومجموعات مسلحات تنتمي الى مدينة ورشقانة، وسبب الصراع هو رغبه كل طرف في السيطرة على معسكر استراتيجي.
- تفجر العديد من الصراعات في الجنوب الليبي على مدار عام 2012 وما بعده خلفت العديد من القتلى، حيث أصبحت الجماعات تتنافس على الموارد ووقعت الحوادث الاكثر عنف بين النبو والطوارق في مدينة أوباري، وبين النيو واولاد سلمان في مدينة سها، ووقعت بين قبائل اولاد سليمان، المؤيدة للانتفاضة وبين قبائل القذافة المؤيدة للنظام السابق.

← **تنامي التوجهات الانفصالية:** شكل اعلان مؤتمر برقة اقليميا في مارس 2012 ومن بعده، قزان في سبتمبر عام 2013، اول مؤشر على ان تمت رفض نموذج المركزي للدولة، وان هناك رغبة في صياغة نموذج فديرالي اللامركزية السياسة، بملك فاعلية إدارة الموارد والتنوعات المناطقية، ومن أسباب الدعوات الفدرالية إستجعال المجلس الإنتقلالي بالتحول من مدينة بنغازي، مركز القيادة الإنتفاضة الى طرابلس العاصمة بعد تحريرها والعودة الى نظام حكم البروقراطي، في اطار انتشار ملامح الفساد المالي والإداري.

[1] يوسف الرفاعي، يوسف محمد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 132-138.

اعلن **برقة كيانا** فيدراليا وانشاء مكتب سياسي يستند الى دستور 1951 كما تشكيل جيش برقة ومكتب تنفيذي لادارة الاقاليم مكون من 25 حقبة وتم تقسيم الاقاليم الى اربع محافظات في طبرق، وبنغازي، وجبل الأخضر، واحدابيا، وسيطر على منشأت تنتج 60%من الثروة النفطية في البلاد وتم الاعلان عن انشاء المؤسسة الليبية للنفط والغاز تتولى ببيع النفط المستخرج.

← **استمرار انتهاك حقوق الإنسان:** اكثر تداعيات بروزا هي انتهاك حقوق الإنسان داخليا فقط ادت الصراعات والنزاعات المسلحة، بعد سقوط نظام القذافي الى خلق القانون الدولي الإنساني، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقبات في جميع أنحاء ليبيا، والقيام بالاعتقالات التعسفية والاخفاء القسري خارج اطار القانون والتعرض الى السوء المعاملة والتعذيب والحرمان من الحصول على الرعاية الطيبة، وقيام الجماعات المسلحة بعملية اعدام السجناء دون محاكمة قانونية، ما يؤدي إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1]

[1] يوسف الرفاعي، يوسف محمد، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 132-138.

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

تدخل الحلف الاطلسي في الأزمة الليبية بعد انتهاك مفهوم الأمن على اساس الجغرافي لصالح مستوى اوسع وصل الى حد احتواء النظام الاقليمي العربي الافريقي، والمرجعية الإقليمية التدخل في ليبيا تمثلت اساسا في قرار الجامعة العربية ومشاركة الدولة الخليجية مثل قطر في عمليات الحلف الاطلسي معاد ليبيا بقية خارجة عن نطاق الحوار بسبب التوتر بالعلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار ليبيا تشكل تهديدا.

❖ المطلب الأول: المبررات والأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا

ان التدخل الدولي الإنساني في الأزمة الليبية تجاوز حدود الشرعية الدولية والقانون الدولي، فجامعة الدول العربية كانت اسرع في التدخل وبركة الثورة ولكنها تنازلت واوكلته للأمم المتحدة اي اصدرت قرار بين 1970/1973 واوكل تنفيذهما الحلف الناطق التي تجاوز الهدف لتحقيق أهداف سياسية.

1- دور الجامعة العربية في الأزمة الليبية:

وقفت منذ البداية مع الثورة وايدتها وفي 2011/02/23 حيث قرر مجلس جامعة الدول العربية تعليق عضوية ليبيا بالجامعة، وهذا يوقف نظام القذافي على نتهاك حقوق الإنسان في ليبيا وفي 02 مارس 2011 صدر القرار رقم 7298 على اعمال المؤتمر الدولي وهذا القرار كان رافضا لاي تدخل اجنبي في الأزمة الليبية ولكن في 12 مارس 2011 اصدار المجلس الوزراء الخارجية القرار رقم 7368 للمجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا يزعم حماية المدنيين وقد اصبح هذا القرار الشرعية على التدخل الدولي في ليبيا.[1]

[1] كريم بوشراب، إستراتيجية التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في المتوسط دراسة حالة ليبيا، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016)، ص79.

2- دور الأمم المتحدة في الأزمة الليبية:

اصدر مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 القرار 1970 وهذا تطبيقا للمادة 41 ميثاق الأمم المتحدة " اتخذ فيه عدة التدابير لوقف الانتهاكات الجسدية والممنهجة والمستمرة على حقوق الإنسان في ليبيا"، منها إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الشعب الليبي، كما حضر مجلس الأمن توريد اي اسلحة الى ليبيا وحظر السفر على عدد 16 شخصية في النظام الليبي، بسبب تعنت النظام الليبي واستمرار انتهاكاته الصارخة لحقوق الإنسان وبالتالي اخذ مجلس الأمن التدابير العسكرية بالفصل السابع طبقا للمادة 42 من الميثاق، اصدر مجلس الأمن القرار 1973 في 17 مارس 2011 قرر فيه ان الحالة في ليبيا، واستمرارها يهدد السلم والأمن الدوليين حيث فرض فيه عقوبات عسكرية لحمايهة المدنيين وفرض هذا القرار حماية المدنيين وفرض منطقة حظر الجوي.

وكل هذا ادى الى حدوث فوضى والى انتهاكات انسانية جسيمة ناهيك عن الهجرة وغيرها وكان النظام الاجماعي في ليبيا يكاد يكون مقسم حسب القبائل والانتماءات.[1]

مع تطبيق حضر الأسلحة على نطاق اوسع من القرار رقم 1970 وحظر رحلات الجوية والتجميد الأموال، لقد صدر القرار في مجلس الأمن بتأييد عشر دول وامتناع خمسة عن التصويت وبعد مؤتمر باريس الذي عقد فيه 19 مارس 2011 البداية الحقيقية والفصلية لتطبيق القرار 1973 والقاضي بالتدخل الدولي العسكري لحماية المدنين وفي 27 مارس 2011، تولى الحلف الناتو قيادة العمليات العسكرية، ضد ليبيا، وشاركت دول الحلف في العمليات العسكرية كل من: الامارات، قطر، الأردن، وقد تكونت هذه العملية من ثلاثة عناصر هي:

[1] The clearning ahead society, **https://librya. zenith.me/en/society/demininy.liberya**

أولا: تنفيذ حظر الأسلحة الذي بدا في 23 مارس 2011، وثانيا: اقامة منطقة حظر الطيران التي بدأت في 25 مارس 2011، وثالثا: حماية المدنيين من الهجوم التي بدات 31 مارس 2011.[1]

وبالرغم من مرجعية الناتو للتدخل فانها قد أثرت ثلاثة إشكاليات:

الأولى: مع أن مضمون القرارات 1973 /1970 المشار اليها هو يفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كاجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية، فان مهمة الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات الحكومة تابعة للرئيس الليبي .

الثانية: لم تشد القرارات مجلس الأمن الى الأطراف المنظومة بالعمليات في ليبيا سوى بالقول يؤذن الدول الاعضاء التي احضرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني او عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية بالتعاون مع الأمين العام واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بإبلاغ الأمين العام.[2]

❖ المطلب الثاني: دور الحلف الاطلسي في التدخل الإنساني في ليبيا

كان صدور القرار الأممي عن مجلس الأمن، الشرارة الأولى للتدخل الدولي في ليبيا تحت لواء الناتو إذ تداعت الدول الغربية والعربية لتنفيذ القرار وقد اطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار عدة اسماء على العمليات العسكرية في ليبيا مثلا: اطلقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية **فجر الأوديسا** التي بدأت فعليا بتاريخ 19 مارس 2011.[3]

---

[1] مصطفى أبو الخير، الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، نقلا عن: **http:// resalapost.com**، تم الإطلاع عليه يوم: 2021/08/12، على الساعة: 17.00.

[2] كريم بوشوارب، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 71-72.

[3] علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسة مقارنة، 2013/2012)، ص127.

أولا: أسباب التدخل

1- **الرغبة في التواجد العسكري:** يعد العامل الجيوسياسي عامل مؤثر في تلك الدول كالبحث عن موضع قدم لقواتها العسكرية في شمال افريقيا، اذ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تاسيس قاعدة عسكرية في شمال افريقيا، حيث لا طالما قامت الدول الغربية بحماية الانظمة المستبدة العاملة التي سمح لها باقامة قواعد جوية وبحرية، وهذا ما رفضه القذافي من تحول ليبيا الى حليف استراتيجي يساهم في العمليات العسكرية الغربية.[1]

2- **الأسباب الاقتصادية للتدخل في ليبيا:** تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، بحيث يعتبر النفط الليبي يشمل ابرز الحاجات للتدخل الدول في عملية الحضر الجوي وتنفيذ قرار مجلس الأمن في 1973 فا ليبيا تضخ حوالي ثلث حاجيات النفطية اليومية التي تحتاج اليه على سبيل المثال: فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا، ويعتبر النفط من أهم الأسباب لتدخل الدولي، لأن النفط يعتبر النونع الخفيف وبالتالي تسعى هذه الدول للتأمين مصالحها النفطية.

3- **المحافظة على المكتسبات الاقتصادية في ليبيا:** اذ أن الكثير من الدول تملك استثمارات في ليبيا، وعدم مشاركتها في هذه الحملة ضد النظام في ليبيا قد يجعل هذا الدول تخسر هذه الاستثمارات أو تتعرض المنشأت التابعة لها إلى التدمير.

4- **تخفيف الأزمة المالية وايجاد أسواق:** بحيث تعد الأزمة المالية من بين الأسباب التي دعت الدول الغربيةه للتدخل في ليبيا، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية الى احداث التدخل.

5- **سياسة القذافي الاقتصادية:** بحيث سياسة القذافي عريفة نوع من التهميش لشركات الصناعية الغربية، وهذا ما جعل هذه الدول وعلى الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا

[1] لوهاب حدرباش، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، ع04، نوفمبر 2017، ص ص، 118/119.

تبدي إستيائها من هذه السياسة في ليبيا إضافة إلى التصريحات القذافي منها مشروع الدينار الذهبي والفرد منه رفض الدولار واليورو.[1]

ثانيا: مراحل التدخل العسكري

تطبيق القرار 1973 عرفت هذه المرحلة العديد من الخطوات نذكر منها :

1- **بداية العمليات العسكرية في ليبيا:** بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، وهذه المرحلة تستهدف ضرب القواعد العسكرية ومراكز القيادة وخطوط الإمتدادات الرئيسية لقوات القذافي، ولهذه المهمة استخدمت الطائرات هجومية وقذائف،وصواريخ من حملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الايطالية وقد خلفت الغارات الجوية على قوات القذافي ما لا يقل عن 15 دبابة، وإثر ذلك أعلنت الولايات المتحدة نجاحها وحلفائها في ايقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقد قامت الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالقصف العديد من الواقع الاستراتيجية لقوات القذافي، وساهمت بشكل كبير في تغريب كفة المعارضين.

2- **وقف اطلاق النار:** اعلن النظام العقيد **معمر القذافي** عن وقف عملية اطلاق النار ووقف العمليات العسكرية ضد القوات المعارضين، وقد لقى هذا الاجراء الكثير من الاستحسان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودعى الى فتح قناة الحوار السياسي بين المعارضة والنظام، ولكن وقف اطلاق النار يستمر طويلا اذا استمرت الهجومات وهذا ماسبب عملية وقف اطلاق النار في مدة زمنية قصيرة.

3- **تسليم حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية:** تولى حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الاوروبية حول قيادة العمليات العسكرية عن ليبيا، وذلك بتاريخ 24 مارس 2011 ونفذت القوات التابعة للدول الحلف الغارات الجويه بنفسها، وتولى الحل في القيادة الفعلية لعملية الهجومية التي نفذتها 18

[1] علاء الدين زردومي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 137-139.

دولة من اعضاء الحلف ومن الشرق الاوسط تحت عملية الدفاع الموحد بتاريخ 31 مارس 2011، اذ نفذ الطائرات الحلف 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا 31 مارس 2011 و 31 اكتوبر 2011، وكانت حملة الناتو كما استخدام الحلف 7642 سلاح جو أرض جميعها موجهة بدقة و1150 و470 قذيفة من قبل السلاح البحري، وقد ساهمت هذه الهجمات في تغليب كافة المعارضة على القوات القذافي، وهزيمتها في معظم التراب الليبي، وذلك من خلال تغطية هجمتها والتمهيد بضرب دفاعات القذافي وذلك خاصة في باب العزيزة والعاصمة طرابلس.

لقد تحول حال ليبيا الى متاهة أكثر تعقيدا، واشد خطورة بعد مرور ما يزيد عن ست سنوات حيث طورت الميليشيات المتعددة التي قتلت القذافي، وراءت فوائد نفيسة في تأكيد سيطرتها على العديد من المدن والقرى، مما ادى ذلك الى تفكك السلطة، الأمر الذي كان له دور في انتشار وظهور المنظمات التي افشلت من جديد كل الجهود المبذولة لاعادة اعمار ليبيا .

حيث دفع التنافس بين تلك الأطراف مجموعة من الجهات الخارجية المبادرة في التدخل سياسيا في ليبيا، مما قاد الصراع في ليبيا الى حرب بالوكالة، حيث تم دعم حركة المتمردين من قبل حلف شمال الأطلسي، وكانت هذه بداية لعدم الاستقرار الليبي والعنف السياسي الحاد والذي كان بداية انهيار كل من الاقتصاد وإنتاج النفط، ترتب عن هذا التغيير ما يعرف بالهجرة الغير الشرعية حيث أصبحت ليبيا ممرا عن طريق شبكات الاتجار بالبشر.[1]

❖ المطلب الثالث: انحراف في تطبيق قرارات مجلس الأمن في ليبيا

بعد مرور ساعات من صدور اللائحة 1973 عن المجلس الأمن، سارع ممثلو الدول الى تدخل عسكري في ليبيا، الى الاجتماع في باريس يوم 19 مارس 2011، للتنسيق مواقفهم وتحركاتهم، حيث في نفس اليوم اعطي الرئيس الفرنسي امرا لقوات بلاده بالهجامات الجوية

[1] حنان نجاعي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 40-41.

ضد القوات الحكومية الليبية في عملية **Opération Harmattan** وقد تزمن ذلك مع وقف اطلاق النار من جانب واحد وعلق المجال الجوي بامتثال لائحة المجلس الأمن، خلال الايام الموالية، حيث اتسعت قائمة الدول المشاركة في الهجمات الجوية على ليبيا تحت اسم فجر الاوديسا ثم الحامل موحد بقيادة حلف الاطلس الناتو ابتداءا من 31 مارس 2011 وبمشاركة قوات كل من: فرنسا، بريطانيا، ولاية المتحدة الأمريكية، بلجيكا، إيطاليا، الدنمارك، كندا، اسبانيا، السويد، هولندا، رومانيا، تركيا، قطر، والامارات العربية المتحدة.

انتهاك بنود اللائحة 1973 واحكام القانون الدولي الإنساني:

لم تكتفي قوات الدول المنضوية تحت لواء حلف الناتو في هجماتها العسكرية على ليبيا بالاستناد الى احكام اللائحة 1973 بل تجاوزته الى حد الانتهاك الصريح والصريخ لبنودها الى الجانب عدم احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، رغم التصريحات بشأن مراعاه تلك قواعد، الى ان الأمر كان متعلق بتصريحات الموجهة لرأي العام وتسويق العملية تحت الصفر الخسائر غير ان الواقع يختلف تماما في الميدان عما تقدمه وسائل الاعلام الحربية، بينما مئات والالاف الضحايا يسحقون تحت التفجيرات، واحيانا يتم ذلك بفعل اسلحة الدمار الشامل المحظورة دوليا مثل ما تم في حرب الخليج في 1991، اين استعمل الجيش الامريكي قنابل معبأة بمادة اليورانيوم ضعيف التخصيب في ليبيا، زيادة على تسجيل العديد من الحالات المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تركزت ابرز المخلفات القوات الناطق في عدم احترام الالتزامات الجوهرية التي حددتها اللائحة 1973 ويمكن ايجاز ذلك في النقاط التالية:[1]

1- انحراف بالتفويض من هدف حماية المدنيين الى تغيير نظام الحكم:

رغم التصريحات الصادرة عن قادة الدول الناتو بالتمسك بحماية المدنيين الى ان سرعان ما تم تكذبها ميدانيا عند تنفيذ اولى الهجمات الجويه بهدف تدمير قوات القذافي وتحول بذلك

[1] عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة البأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية، **محاضرة**، أستاذ محاظر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص ص، 39-51.

منذ بداية الهجمات الهدف الذي وضعته اللائحة في ترخيصها للاستعمال القوة من حماية المدنيين الى مناصرة المتمردين.

بينما كان من المفروض ان يقف المتحالفون موقف المحايد وانا لا يتحول الى طرف النزاع وانتقلت العملية من تدخل الإنسان الى عملية عسكرية تهدف الى قلب نظام الحكم في ليبيا.

ففي البداية قدمت على أنها تقتصر على تفادي مجازر المدنيين ليصبح بعد شهرين المتحالفون طرف مشاركا مع المتمردين وبذلك تحول تدخل الناتو الى حرب حقيقية، وتنحصر الشرعية الدولية في مجرد اجراء شكل المجلس الأمن ويفسح المجال الانحراف بها وتجاوز الالتزامات التي فرضتها اللائحة 1973 كحضر الأسلحة على جميع الأطراف الليبية المتنازعة وعدم الانحياز.

مما يؤكد انحراف عن مهمته الأساسية وتجاوزه التفويض الحصري لحماية المدنيين، قيامه بهاجمات ضد قوات النظام دون تمييز ما وقع في منطقة سرت كما اصر التحالف الدولي وقوات المعارضة على رفض العرض الذي تقدم به النظام بوقف اطلاق النار والتفاوض الذي لو تم التجاوب معه لساهم دون شك في حماية الأرواح.

وفي رده عن استفسارات منظمة العفو الدولية اقر حلف الناتو في رسالته المؤرخة في 13 مارس 2012 ضمنيا بمسؤوليته عن الحق الضرر بالسكان المدنيين مبررا ذلك بالقول انه في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بدل قصار جهده كي يقلل باكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن ان تلحق بالمدنيين، فينبغي تقليص مستوى الخطورة الى درجة الصفر في السياق العمليات العسكرية[1] .

وفي تعليق حول تجاوز التفويض المنصوص عليه في القرار رقم 1973 يرى **مارسيل بواراز** انه قبل واثناء تنفيذ المهمة المستندة لحلف النعطو في حماية سكان المدنيين وفرض

[1] عمار عنان، **مرجع سابق الذكر**، ص، 42-45.

منطقة الحظر فيها الطيران فوق الاقليم الليبيظ، لم تتم مراعاة هذه الاهداف التي وردت في نص القرار الأممي حيث كانت المؤشرات كلها تفيد ان حماية المدنيين لم تكن سوى ذريعة لتبرير عمليات تحمي النوايا تعبير النظام ولم تجزا المفاوضات الحقيقية في سبيل التوصل الى وقف النار واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثورة.

2- عدم احترام المقاطعة عن الأسلحة والتحيز للمتمردين:

حضر الأسلحة على جميع الأطراف الليبية اقراه مجلس الأمن بموجب اللائحة 1970 الفقره الرابعة ويتم تجديده في اللائحة 1973 الفقره 11 بغرض تفادي العنف الى جانب منع اي انزال لقوات اجنبية على اي جزء من التراب الليبي، هذان الالتزامات لم يتم احترامها من طرف دول التحالف منذ انطلاق هجماتها الجوية ضد قوات النظام الليبي، حيث راحت الانباء تتحدث عن تزويد المتمردين بالأسلحة من طرف فرنسا التي اعترفت رسميا بتسليم اسلحة خلال شهر ماي الى المقاتلين في جبل نفوسة.

وفي 29 جوان 2011، تناولت يومية **LE FIGARO** خبر انزال كميات معتبرة من الأسلحة سلمتها فرنسا للمتمردين، ثم الاعتراف بها من طرف وزير خارجياتها وادانتها رسميا.

زيادة على خلق المقاطعة عن الأسلحة كشف **ليفى** ان قوات خاصة فرنسية شاركت في العمليات البرية، اوضح اثناء الهجوم الواسع الذي ادى الى سقوط الطرابلس في 20 اوت 2011، أخبره الرئيس الفرنسي أن شحنات من الأسلحة وصلت **طرابلس** عن طريق البحر وان قوات **كوماندوس** فرنسية اماراتية انجليزية شاركت في العمليات العسكرية البرية، وهو ما يتعارض مع ما تفرضه لائحة 1973 من منع اي قوة اجنبية.[1]

[1] عمار عنان، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 39-51.

إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل حماية المدنيين :

أعتمد مجلس الأمن في 17 مارس 2011، القرار 1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا لحماية المدنيين من النظام الذي واجه المحتجين بالعنف، فينا أمتنعت عن التصويت كل من ألمانيا والبرازيل وروسيا والهند، حيث نال القرار الذي صاغته فرنسا المملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان وأمريكا نالت تأييد عشرة أصوات من بين 15 صوتا (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب افريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، أمريكا، نيجيلريا، المملكة المتحدة)، أذن القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المدنيين، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ حظر الطيران في المجال الجوي الليبي وحظر السلاح، وتجميد الأصول المالية الليبية.[1]

لم تكن هجمات العسكرية ضد ليبيا بالحرب النفطية حيث تركت اكثر من 50000 قتيل ومئات الالاف من الجرحى والمهاجرين وتدمير منشأت القاعدية الجوية في مختلف مناطق البلاد، ومكان يحصل ذلك دون تجاوزات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، السلطات تصرح بإنتهاكات متكررة من طرف قوات الناتو لقواعد القانون فمنظمة **AMNESTY INTERNATIONAI**لم تتمكن من التحقيق فيها في غياب طرف محايدة بينما كتاب اخرون انتقد صمت وسائل الاعلام العربية عن الانتهاكات الخطيرة على غرار **R. charvin** الذي اشارات الى تدمير عدة مستشفيات ليبية بفعل الغارات الجوية لحلف الناتو، مثل: مستشفى ابن سينا، وهناك العديد من البنايات الحكومية تعرضت لهجمات حلف الناتو بمدن راس لانوف، بريقة، احدابية وفي طرابلس تعرض مقر مجلس المحاسبة، مركز محاربة الرشوة، المحكمة العليا مقر جمعية مساعدات المعاقين والحركة النسوية، الى جانب مواقع الاثرية تعرضت للتدمير بفعل الضربات الجوية للطيران الناتو في جانب الخسائر البشرية يذكر ان الاغلبية الساحقة من الضحايا كانوا من السكان المدنيين ليس فقط من انصار القذافي، وحتى من بين

[1] وسيلة بومدين، التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا وأثره على بناء الدولة الوطنية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م05، ع02، 2020، ص651.

المؤيدين المتمردين وينتهي بقتل مدنيين لحماية المدنيين، ومن هذا المنظور يخشى ان ينظر الى مجلس الأمن على انه مجلس اللاأمن.[1]

[1] عمار عنان، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 39-51.

المبحث الثالث: أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة في ليبيا

تفاوتت التحليلات والأسباب في مساعي واهداف التدخل العسكري في ليبيا، هل كانت تسعه حقا كل التأزم القائم ام جاءت كدور أمني شكلي أم انها كانت تدعم مصالحها بطريقة خفية حيث أدت هذهل لتحليل العديد من الوقائع التي تدعم هدف الدراسة على النحو التالي:

❖ المطلب الأول: الرهانات والمصالح الاستراتيجية للتدخل في ليبيا

تمتلك ليبيا اضخم اقتصاد يعتمد على النفط في القاره الافريقية وتمتلك ليبيا حوالي 3.5% من احتياطات النفط العالمية، اي يعادل ضعف ما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد ليبيا واحدة من ضمن اكبر اقتصاديات النفط في العالم، لذا يعتبر التدخل العسكري في ليبيا من اجندة عسكرية واسعة في الشرق الاوسط واسيا الوسطى، التدخل في ليبيا ما هو الا معركة نفط الأزلية الأوسع للتحكم ما يعادل 80% من احتياطات النفط الليبية، حيث تأتي المؤسسة الوطنية للنفط في المرتبة 25 على قائمة اكبر 100 شركة نفطية عالمية والمتمركزة في حوض الخليج سرت شرقي ليبيا، لقد كان واضحا ان النفط الليبي هو الغنيمة التي سعى لها عمالقة النفط، "**لأنكلو اسريكان**" حيث تتعدى قيمة البرميل النفط الخام اكثر من 1000 دولار للبرميل.

كانت الثورة ليبية تحت تفويض انساني هدفه خدمة نفس المصالح التي أدت غزو واحتلال العراق في 2003، إلى أن الهدف غير مفهوم وغير المعلن هو بكل تأكيد الاستيلاء على الاحتياجات النفط الليبية.

كان الهدف الذي لا شك فيه التدخل العسكري في ليبيا استراتيجيا يهدف الى سرقة ثروة ليبيا النفطية تحت مسمى التدخل الإنساني وكذلك فرض السيطرة الأمريكية على شمال افريقيا.[1]

وعلى الكل في الأزمة الليبية تحولت بسبب التدخل الأجنبي الى مساحة للصراعات على الثروات البشر خاصة النفط **كشريكتي توتال**، و**بريتيش بتروليوم** الى جانب المطامع التركية

[1] علي محمد، فرج نجلي، الأزمة الليبية وتداعيتها على دول الجوار 2012/2011، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الشرق الأوسط: كلية الأداب والعلوم، تخصص العلوم السياسية، 2013)، ص20.

في غار الشرق المتوسط حصة ليبيا، الأمر الذي جعل الرئيس تركي **رجب طيب اردوغان** يعقد اتفاقية مع حكومة الوفاق الليبية، وهي اتفاقية للنهب الثروات بمزاعم ترميم الحدود **الليبية – التركية** رغم البعد الجغرافي وقد كان الدعم التركي للمليشيات المسلحة التابعة لفايز السابع دور رئيسا في تردي الوضع الأمني، بما تسبب في عرقلة جهود الجيش الليبي لتحرير العاصمة من المليشيات للاستحواذ على الكعكة الليبية.[1]

أولا: الأهمية الجيواستراتيجية لليبيا

تعتبر المقومات الاقتصادية والبشرية والجغرافية التي تملكها الدول من أهم الركائز لقيام دولة قوية، كما يعتبر النفط من أهم المقومات الاقتصادية التي يقوم عليها اقتصاد الدول العربية ومنها ليبيا، ولذلك فإن دراستي توضح طبيعة النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

1/المقومات الاقتصاديه الليبية:

يعد الاقتصاد الليبي من الاقتصاديات النامية صغيرة الحجم والتي تصنف ضمن الاقتصاديات النفطية من المقومات الاقتصادية التي تمتاز بها ليبيا هي:

أ/ **الموقع الجغرافي:** إذ تقع ليبيا في موقع متوسط افريقيا، كما تقع على ضفة البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي، يعتبر من أطول الأشرطة الساحلية في المنطقة ما جعل موقعها ملائم للتجارة وجذب الاستثمارات.

المساحة: تبلغ مساحة ليبيا 1.760.0000 كلم^2، وتنوع خصائص السطح من سهول وجبال أدى الى تنوع موارد طاقة المعدنية التي تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الليبي.

السكان: تعتبر ليبيا من دول ذات العدد السكاني الضعيف لا يتعدى 30% من النمو السكاني، وذلك ما جعل الكثافة السكانية منخفضة جدا اذا ما قارنا المساحة التي تتربع عليها

[1] رضا كشان، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياتها على الأمن القومي العربي، دراسة حالة ليبيا، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، م07، ع02، 2020، ص20.

ليبيا ذات العدد السكان فيما يؤدي الى ارتفاع الدخل القومي ويؤدي في نفس الوقت الى نقص الايادي العامله ويساهم في نمو الاقتصادي.

ب/ القطاع الزراعي والصناعي: الانتاج الزراعي والحيواني في ليبيا هو مصلحة لمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل الموارد المائية والتربة والموارد البشرية من أهم العوامل التي تنعكس على الانتاج الزراعي في ليبيا اضافة الى تقنيات والسياسات الزراعية وذلك كما يلي:

ج/ الموارد المائية: يتوقف الانتاج الزراعي في ليبيا على مقدار ما يوجد من موارد مائية، سواء كانت مياه أمطار أو مياه جوفية ولا تزيد المناطق التي تعتمد فيها الزراعة على الأمطار عن 01% من المساحة الكلية لليبيا ويستحوذ قطاع 80% من جملة استهلاك المياه الجوفية المجموع الموارد المائية في ليبيا حوالي 4886.16 مليوم م^3 تعتبر المياه الجوفية 6%، 95 منها لتأتي بعدها مياه الامطار بنسبة 2.3 % ثم مياه البحيرات بنسبة 1.4% ثم المياه المعاز إستخدامها بنسبة 0.7%.

وقد اعتمدت في ليبيا في سنة 1970 لتقليل من الاعتماد على قطاع النفط مجموعة من المشاريع الموجهة الى قطار الزراعة حوالي 5.3 مليار دينار.

د/ القطاع التجاري: لتجارة نوعان داخلية وخارجية وبذلك التجارة في ليبيا تنقسم إلى:

1- التجارة الداخلية: هي تمارس في ليبيا من خلال المنشأت الاشتراكية التي تقوم بالاستيراد والتسويق أو بالانتاج والتسويق المباشر، ومن هنا فإن ليبيا يوجد بها ثلاثة أنواع من المنشأت هي: المنشأة الصناعية، مؤسسات الاستيراد والتصدير قنوات التوزيع والتي تتمثل في الاسواق الشعبية والجمعيات التعاونية والموزعين الافراد، وتتوزع هذه المنشآت في معظم الشعبيات الليبية.[1]

[1] عطاء الدين زردودي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 87-70.

الصادرات: يعتبر النفط أهم الصادرات النفطية اذا يستحوذ على حوالي 95% من اجمالي الصادرات الليبية، أما من حيث التوزيع الجغرافي للصادرات الليبية، فتأتي إيطاليا، وألمانيا في المرتبة الأولى من اجمالي الصادرات في 2020.

الواردات: تتمثل في الالات ومعدات النقل وتستوردها ليبيا بنسبة 42.3% من اجمالي الواردات لتأتي بعد ذلك واردات ليبيا من الموارد الحيوانية والغذائية بنسبة 17,01% وتأتي إيطاليا، في مقدمة الدول المصدرة إلى ليبيا بالنسبة 24,3% .

ميزان التجاري: قد عرف الميزان التجاري تطورا منذ 1980 وذلك راجع بصفة أساس الى العوائد النفط، وارتفاع فائض الميزان التجاري في ربع سنة 2010 بنسبة 63.3%. وهذا ما يؤكد اهمية الصادرات النفط والميزان التجاري والليبي.

هـ/ دور النفط والصناعات النفطية في الاقتصاد الليبي: إنتاج النفط الليبي واي خلل يحدث في الانتاج او أسعار النفط يؤثر على التنميه ويمتاز النفط الليبي بالخصائص التالية:[1]

- قرب أبار النفط الليبية من موانئ التصدير، حيث تم ربط هذه الحقول بالموانئ عن طريق انابيب النفطية.
- جودة النفط الليبي هو من أكبر اسواق الاستهلاك في العالم للنفط خاصة إيطاليا، وألمانيا.
- تأاخر اكتشاف النفط في ليبيا وقلة الاملاك المستهلكة محليا.
- قلة عدد السكان وعدم تطور الصناعات المحلية بمادى الى توجيه نسبه كبيره منه الى الاسواق العالمية.

[1] عطاء الدين زردودي، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 87-70.

ثانيا: المواقف الدولية والإقليمية

1/ **على المستوى الدولي:** تعد إيطاليا بوابة الموقف الأمريكي وواجهته وهي تعتبر ليبيا بحكم تاريخها الاستعماري والقرب الجغرافي والمصالح الاقتصادية، منطقة ذات أهمية خاصة في مجالها الحيوي، من هنا فإن موقف ايطاليا داعم الاستقرار ليبيا وما تمثله قوة **حفتر** من فوضى، وتتوافق مع الأجندة الأمريكية في هذا الخصوص.

موقف الأمريكي: عبر عن هذا الموقف مبعوثها **جونا تان واينر** في كلمة له أمام الكونغرس، عندما قال انه هناك ثلاثة اهداف في ليبيا، الحفاظ على ليبيا موحدة مستقرة لقد وصف **اوباما** الأحداث على انها خارج الأعراف الدولية، وان النظام الليبي بقيادة **معمر القذافي** في فقد شرعيته وقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في فرض حظر الطيران بأكثر من 120 طائرة من طراز F15 و F1[1].

تركيا: أبدت تركيا في بداية رفضها للتدخل العسكري الخارجي في ليبيا خلال أحداث الثورة الليبية، ورفضت مناطق الحظر للطيران واظهرت موقف مترددا، ولم تطلب من القذافي التنحي إلى في وقت متأخر من احداث الثورة، ليتحول الموقف التركي بعد ذلك إلى دعم المجلس الانتخابي، ولاحقا أبدت تركيا دعمها للقوات التي قادت عملية تفجر ليبيا في المنطقة الغربية وازداد التأييد التركي للحكومة الوفاق الوطن،ي وصدرت التصريحات عن مسؤولين حول اعادة فتح السفارة في طرابلس، واعادة تشغيل الخطوط الجوية بين البلدين وإلغاء التأشيرات ويشار أن لدى تركيا نشاطا اقتصاديا كبيرا في ليبيا .

دول الخليج: تعد الامارات لاعبا رئيسيا في ليبيا من خلال دعمها للقوات اللواء حفتر وحكومة طربق، سياسيا وعسكريا في المقابل تدعم قطر حكومة الوفاق والقوات المتواجدة في المنطقه الغربية.[2]

[1] الأزمة الليبية إلى أين، **مرجع سابق الذكر**، ص12.

[2] علاء الدين زردوني، **مرجع سابق الذكر**، ص128.

فرنسا: ادان الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي الاستخدام المفرط للقوه في ليبيا وطلب بتنحي القذافي ورحيله وقد ارسلت فرنسا الى ليبيا ما يقارب 100 طائرة مطاردة وضعت القواعد الحريه في **كورميكا**، وتشاد في حالة استنفار وتموين فارسلت غواصة مهاجمة نحو السواحل الليبية.[1]

روسيا: تلعب دور قريبا من الدوري الفرنسي وتنسق بشكل واضح مع عمل من مصر والامارات ومن الملاحظ على مجمل المواقف الفرعي انه سلى الى ايجاد مكان لحظر في الوفاق السياسي.[2]

❖ المطلب الثاني: انعكاسات التدخل الدولي على السيادة الليبية

1/ انعكاسات امنية وعسكرية

تفكك الجيش وتلاشي الأجهزة الأمنية: مع بداية تصاعد المواجهات بعد فيفري 2011 حدثت انقسامات في صفوف الجيش خاصة خلالها وحداته العسكرية الموالية حرب غير متكافئة دفاعا عن استمرارية النظام وبقائه لمدة تزيد عن 8 اشهر، بقليل مع معارضة مدعومة من حلف الشمال الاطلسي حرب تسببت في انهيار الدولة وتفكك اجهزتها العسكرية والأمنية.

وبإنتهاء الحرب، دخلت البلاد في مرحلة انتقالية اصبح فيه العدل والاقصاء والتخوين بالولاء للنظام السابق، مصير اغلب افراد الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية من ضباط وضباط الصف وجنود، ولم يستثن ذلك ممن انقسموا على النظام وحارب في صفوف المعارضة، وفي ذات الوقت فتح المجال لظهور تشكيلات ومليشيات مسلحة خارج الاطار الرسمي للمؤسسة العسكرية، تدعمها أطراف محلية ودولية لاجل عرقلة عملية الانتقال الديمقراطي في البلاد.

[1] علاء الدين زردوتي، **مرجع سابق الذكر**، ص129.

[2] الأزمة الليبية إلى أين؟، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 10-13.

لقد واجهت عملية بناء الجيش الليبي عقبات تتعلق بالتسليح تنفيذا لحظر المفروض من المجلس الأمن على استيراد، لكن رغم ذلك تمكنت هذه التنظيمات من الحصول على السلاح والدعم بمساعدة الداخليه والخارجية.

الفشل في السيطرة على المنافذ الحدودية: تشترك ليبيا في حدودها البريةه البالغ طولها 4300 كلم مع خمس دول وهي: تونس، الجزائر، والنيجر، تشاد، سودان، مصر، وتفتقر هذه الحدود لفواصل وحواجز طبيعية مما يجعل مسألة ضبطها وتأمينها أكد تداعيات التي تواجه ليبيا، في الحدود الجنوبية كانت ومازالت تحت خارج سيطرة الحكومة المركزية وبعد انتفاضة 2011 بسبب الدولة وانهيار اجهزتها الأمنية أصبحت اغلب الحدود الجنوبية الليبية خارج نطاق سيطرة الدولة واستخدمت لتهريب السلاح والمسلحين وانتشار عصابات منظمة.[1]

ظهور تنظيمات المنيشيات المسلحة واستخدامها للعنف:

تسببت حاله الانقسام السياسي والاجتماعي في ليبيا وضعف الرقابة على الحدود وانتشار الأسلحة بجميع انواعها وتفشي الجريمة المنظمة وانهيار الأجهزة الأمنية والعسكرية، في تحول اراضي ليبيا الى ملاذ امن وبيئة مناسبة للمليشيات والتنظيمات الارهابية المتطرفة وبدأت هذه الميليشيات في الظهور بشكل عالمي وملموس في نهاية عام 2011 وذلك بطريقتين: الأولى داخل النظام والقانون والثانية خارجه.

أ/ ميليشيات الاسلامية المتطرفة السلطة المدنية: كانت أول الجماعات اي تنظيمات التي ظهرت هي جماعة انصار الشريعة والتي ظهرت بشكل علني في افريل 2012، وحولت التغلغل والسيطرة على الاحياء الشعبية، وساعدها الفراغ الأمني وادرجها مجلس الأمن الدولي

[1] الرشيد أحمد الزروق، مسعود عبد الكريم أدبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، **مجلة مدارات سياسية**، ع03، ديسمبر 2017، ص ص، 99-100.

كجماعة على لائحة الارهاب في 19 نوفمبر 2014، لمقترح أمريكي بريطاني فرنسي مشترك واتهم مجلس الأمن هذه الجماعة إرهابية.[1]

ب/ ميليشيات القبلية والمطالب الجهوية:

تداعيات سياسة:[2]

- ضعف البناء والأداء المؤسسي
- عدم قدرة مؤسسات القائمه في ليبيا من ممارسة وظائفها في قيادة الدولة
- الانقسام السياسي والمؤسسي الحاد

❖ **المطلب الثالث: واقع ومستقبل الدولة الوطنية في ليبيا بعد التدخل الدولي نحو المزيد من التفكك**

ان تاريخ ليبيا المعارض للسياسات الولايات المتحدة الأمريكية، كان سببا للاستعداد الولايات المتحدة للتدخل في ليبيا عقبة نشوء الثورات العربية في كل من تونس، ومصر لذا تدخلت الولايات المتحدة مبكرا جدا تحت مظلة الأمم المتحدة، وحلف الناتو في الثورة الليبية بحجة حماية المدنيين، على الرغم من أنها لم تتدخل في الثورة التونسية أو الثورة المصرية مما عجل سقوط نظام الحكم في ليبيا.

والتخلص من الحكم **العقيد القذافي** وشهدت ليبيا في السنوات الاولى التي اعقبت الاطاحة بالقذافي فوضى امنية تمثلت في سقوط مدينة بنغازي، والتي كانت مهد الثورة بقبضة الميليشيات، وسط انتشار عملية الاغتيال والتصفية كما زاد من انحذارها نحو الهاوية انتقال مجلس الانتقالي الى العاصمة طرابلس.[3]

---

[1] الرشيد أحمد الزروق، مسعود عبد الكريم أدبيش، **مرجع سابق الذكر**، ص ص، 101-102.

[2] **مرجع نفسه**، 103-105.

[3] محمد بلاط شريفة فاضل، تأثير الإرهاب والتدخل الدولي على مستقبل الدولة القومية، دراسة حالة للدلوة الليبية 2011-2020، **مجلة البحوث المدنية والتجارية**، م21، ع03، يونيو2020، ص776.

وانتشرت التنظيمات الليبية المسلحة التي تنتمي لفكرة السلفية الجهادية المنتشرة خاصة في الشرق وجنوب غرب البلاد بارتباطاتها بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب والصحراء الكبرى، وبعد اعلان تنظيم انصار الشريعة سيطرته بالكامل على منطقة بنغازي الليبية واعلانها امارة اسلامية دخلت ليبيا نفقا مظلما، وحرب الأهلية حقيقية بين انصار التنظيمات المتطرفة والمرتبطة فكريا بتنظيم القاعدة من جانب وبين مؤسسات الدولة الليبية الجديدة وخاصة الجيش والشرطة في الحرب ضد هذه التنظيمات.

الارهابية المسلحة والتي بدأها اللواء المتعاقد **خليفة حفتر** والذي عينه فيما بعد البرلماني للجيش الوطني على عدد من الفصائل المتمردة في مدينة بنغازي منذ الجمعة 16 ماي 2014.

وكما أدى التدخل الدولي الى خلق تحالفات داخلية وتقسيم السلطة بين ثلاثة أطراف:

1/ حكومة الوفاق:

وهي حكومة ناتج, عن اتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بالمغرب في 17 ديسمبر 2015، واشرعت عليه الأمم المتحدة للدعم ليبيا، (تحضي باعتراف دولي).

2/ حكومة الإنقاذ:

أساسها المؤتمر الوطني العام في سبتمبر 2014 في طرابلس ولم تحظى باعتراف دولي وهي حكومة اسلامية تقودها جماعة الاخوان المسلمين، وتدعمها كل من: قطر، السودان، تركيا، وغادرت السلطة في 15 ابريل 2016، بعد تشكيل حكومة الوفاق إلا أنها عادت في 14 اكتوبر 2014، لسيطر على مقر المجلس الأعلى للدولة في طرابلس، وداع **خليفة الغويل** الذي يترأسها الى وقف عمل حكومة الوفاق الوطني، والى تشكيل حكومة وحدة وطنية مع حكومة عبد الله الثني بطبرق.

3/ **الحكومة الليبية المؤقتة (لحكومة برلمان طبرق المنحلى):** وتكونت في 2014 في مدينة البيضاء، شرق، ليبيا وهي حكومة معترف بها دوليا وانبثقت عن مجلس النواب الذي أنتخب ديمقراطيا في 2014 يتراسها عبد الله الثني وتشكلت حكومة موازية.[1]

لحكومة طرابلس (الإنقاذ) وسرع **عبد الله الثني** لزيارة مصر ومقابلة الرئيس المصري **السيسي** في مسعى للتنسيق الأمني العسكري بحجة حفظ الاستقرار في البلدين الجارين وحظيت بدعم **خليفة حفتر** الذي أعلن في 14 مايو 2014 عن بدء عملية الكرامة من بنغازي شرق ليبيا لتخليصها من الارهابيين وفي جوان 2014 رحب بتدخل عسكري مصري في ليبيا.

في عام 2018 وصلت الولايات المتحدة ما اسمته بالضربات الجوية الدقيقة ضد اهداف زعمت انها لداعش والقاعدة في جنوب وغرب البلاد كما حدد مجلس الأمن قرار حظر الأسلحة المفروض على ليبيا.

لقد كان من نتيجة التدخل الدولي في ليبيا ان تم خلق اوضاع امنية غير مستقرة حيث اشتعلت الصراعات وفتح الباب على مصراعية الميليشيات المسلحة والجماعات الإرهابية، والدعم الانقسام الداخلي والصراع على السلطة كما ربط كل طرف من الأطراف الليبية المتنازعة على السلطة بقوى خارجية مما يدعم عدم الاتفاق على المدى القريب.

ومما زاد الانقسام في ليبيا اقدام "**الفايز السراج**" رئيس الحكومة الوفاق على توقيع اتفاق عسكري في 28 اكتوبر 2019، وآخر يتعلق بترسيم الحدود البحرية مع الحكومة التركية في 27 نوفمبر 2019، مما سبب غضبا دوليا، حيث اشتعل اتفاق الحدود الليبية الذي أقره البرلمان التركي نزاعا طويل الأمر بين تركيا واليونان وقبرص ومصر حول حقوق التنقيب عن النفط والغاز، شرقي البحر المتوسط، وفي رد فعل على ابرام الاتفاق بين تركيا وحكومة الوفاق طردت اليونان السفير الليبي بسبب الخطوة التي برفض دولي.[2]

[1] محمد بلاط شريفة فاضل، **مرجع سابق الذكر**، ص777.

[2] محمد بلاط شريفة فاضل، **مرجع سابق الذكر**، ص778.

تحولت ليبيا الى نقطة صراع بين قوى اقليمية هي: تركيا من ناحية، ومصر والامارات العربية المتحدة المملكة العربية السعودية من ناحية آخرى، تقع ضمن منطقة البحر المتوسط وهي: اليونان، وفرنسا، وإيطاليا، هذا بالاضافة الى وجود تقارير تشير الى وجود عسكري روسي في المناطق الخاضعة للسيطرة اللواء **الخليفة حفتر**.

وبناء عليه اجرا وزراء خارجية الاتحاد الاوروبي مشاورات في 9 ديسمبر 2019، حول كيفية الرد على الاتفاق بين تركيا وحكومة **فايز السراد** في "طرابلس"، في خطوة قد تسمح لتركيا ان تصل الى منطقة متنازع عليها وهي منطقة اقتصادية متنازع عليها عبر البحر المتوسط [1].

كما اذن مجلس النواب الليبي توقيع رئيس حكومة طرابلس الاتفاق مع تركيا، واعتبره خيانة عظمى محذرا ان الجيش الوطني لن يقف مكتوف الايدي.

وفي 22 ديسمبر 2019، اعلن **الرئيس التركي رجب طيب أردوغان**، أن بلاده ستزيد من الدعم العسكري لحكومة الوفاق الوطني الليبية المعترف بها دوليا، وبالفعل في 18 ماي 2020 اعلنت حكومة الوفاق سيطرة قواتها على قاعدة الوطنية الجوية "عقبة بن نافع" من قبضة قوات الجيش الوطني بقيادة **خليفة حفتر** وذلك بعد تعرضها لاكثر من 1000 غارة جوية تركية، مما إضطر القوات التابعة للجيش بالانسحاب.

لذلك بادر الرئيس **عبد الفتاح السيسي** الحليف الاستراتيجي للواء المتقاعد **خليفة حفتر** باعلان مبادرة سياسة ليبية، لحل الأزمة باسم اعلان القاهرة في 06 يونيو 2020 تدعو الى احترام كافة المبادرات والقرارات الدولية بشأن وحدة ليبيا بهدف عودة الحياة الطبيعية الى ليبيا لحل الأزمة في ليبيا، واكدت على ان الحل السياسي هو لا حل الواحد للأزمة الليبية وان امن من امن واستقرار ليبيا.

[1] محمد بلاط شريفة فاضل، **مرجع سابق الذكر**، ص779.

ورغم تلك الدعوة، التي تؤكد أن حل الأزمة الليبية وحل سياسي، وانه لابد من ان تكون الحلول ليبية–ليبية، الى أن الواقع يؤكد أن التدخل التركي في ليبيا قد زاد من اسباب تدخل العربي والاوروبي ضد التدخل التركي، ودوره في ليبيا مما قاده من خريطة التفاعلات ومن امكانية حدوث استقرار للشأن الليبي على المدى القصير مما قد يخلق مزيدا من الاحتجاجات في الداخل والخارج وكذلك مزيد من العمليات الارهابية.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الي الازمة الليبية التي تعتبر أحد أبرز الأزمات التي شهدتها المنطقة العربية ،حيث أدت الي تحولات كبيرة في المشهد العربي، حيث غابت السلطة المركزية وتفككت اجهزة الدولة ومؤسساتها، ووقعت سماعات واسعة تحت سيطرة ميليشيات وكتائب وقبائل وتنظيمات، وأصبحت الامور أكثر تعقيدا مع استمرار الانقسامات الداخلية علي الصعيدين السياسي والعسكري، وتعيش ليبيا مرحلة فراغ سياسي وامني رهيب تؤرق طموح الشعب الليبي في رؤية دولة المواطنة والقانون التي امّل في بناءها عقب ثورة17 فيفري 2011 لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من أجل منظومة ثقافية تعكس هوية واصالة الشعب الليبي التاريخي والحضاري، الا انه لم تستطيع التخلص من رواسب عقود من حكم كرس المنطق القبلي والعشائري وشراء ولاءات الشعب أمام خطوة يخطوها من أجل الانتقال الديمقراطي، ومن خلال المبحث الثاني التدخلات من جانب القوي الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الليبي، حيث باتت السيادة الليبية مقسمة بين أطراف المتنازعة، وتحت طائلة تهديد خارجي اقليمي ودولي، وقد جاء تدخل الحلف الاطلسي في ليبيا ممارسة ذلك بتفويض من مجلس الامن وفق القرارين 1970 و1973، الا ان الدول المنطوية تحت لواء حلف الناتو تجاوزت القرارين الي حد الانتهاك لبنودها، وعدم احترام قواعد القانون الدولي،رغم التصريحات الصادرة عن قادة دول الناتو بحماية المدنيين الا سرعان ما تم تشكيلها علي ارض الواقع.

وفي المبحث الثالث تطرقنا الي بعض التحديات التي واجهتها الدولة الليبية، من أهمها عدم استقرار الأمن الداخلي حيث تضاعفت اعداد المجموعات المسلحة بعد الإعلان الرسمي عن تحرير البلاد، وأن عملية بناء الدولة تعتمد علي ضبط وإصلاح المنظومة الامنية، والبحث عن مصلحة الوحدة الوطنية الشاملة في إطار دستور موحد، ويمكن القول نظرا لحجم التحديات التي تعرفها ليبيا، الا ان اهم مشكلة التي تعاني منها مستقبل ليبيا ،هي عدم التوصل لرؤية متماسكة وموحدة للدولة الليبية الجديدة، وغياب استراتجية فعالة مؤسساتية في ظل تزايد الفواعل المكونة له.

خاتمة

موضوع التدخل الإنساني من المواضيع الهامة وهذا من ناحية نظرايات وتوجهاتها والقوانين الضابطة له، كما أن فكرة السيادة والشرعية قد تلاشت أما مصطلح التدخل للأغراض الإنسانية فلم تعد سيادة الدولة بذلك القدر من التصلب بل أصبحت مخترقة عبر مؤسسات وقوانين وإلتزامات، وصارت فكرة الشرعية عبارة عن مبدأ في يد مؤسسات وقوى الليبرالية بدرجة الأولى مصانة عبر مواثيق وإتفاقيات معتبرين حقوق الإنسان خط احمر ليجب المساس به أو تجاهاه لأنه يقع ضمن مسؤوليات المجتمع الدولي وذلك عبر سن القوانين والتشريعات عبر مجلس الأمن بإيجاز من قبل هيئة الأمم المتحدة.

ويعتبر التدخل شكل من أشكال السلوكيات الدولية التي ظهرت جراء تحولات التي شهدها النظام الدولي خاصة بعد الحرب الباردة، ويتم تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وبالتالي فأنه بذلك الفعل الذي تقوم به الدولة أو مجموعة الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الآخرى من خلال إنتهاك سيأدتها، وللتدخل أنماط وأشكال ومحددات فالتدخل الدولي الإنساني هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمكن أن يكون عسكريا أو دبلوماسيا.

وقد تغير مفهوم السيادة من مطلقة إلة مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة لاسيما في ضل متغيرات الدولية الراهنة بحماية حقوق الإنسان.

ويعتبر حلف الشمال الأطلسي أهم منظمة لها حق التدخل الدولي من أجل حقوق الإنسان، وكذلك الدور الذي يلعبه من خلال آليته وكيفية عمله إضافة إلى الطريقة الممنهجة والمستخدمة في التدخل خاصة بالنسبة لحالة ليبيا، ومما لاشك فيه أن إنتهاء الحرب الباردة التي أثرت بشكل كبير في وضائف الحلف وأهدافه، فأصبحت وضيفة الحلف وهدفه السيطرة والهيمنة بدلا من الدفاع الجماعي في ظل النظام الدولي الراهن الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر الأزمة الليبية نموذجا حقيقيا لموضوع التدخل الدولي، فهذه الأزمة هي وليدة الوضع الليبي الجد صعب، نتيجة واقع سياسي وإقتصادي وإجتماعي، بالتالي فالوضع الليبي

بعد سقوط القذافي تحول إلى صراع مسلح، نتج عنه أوضاع سياسية تمثلت في الفراغ السياسي وأوضاع إنسانية وأمنية معينة أدى إلى ظهور عدة إشكاليات أهمها: الفراغ السياسي بأنهيار منظومة القذافي السياسية والفوضى بين القبائل الصراع الجهوي، وهشاشة الوضع الأمني بسبب غياب المؤسسة العسكرية، الهجرة غير الشرعية، أنهيار الاقتصاد، هذه المؤشرات كلها تبين صعوبة وخطورة الوضع في ليبيا، إنطلاقا من صعوبة بناء دولة متكاملة مع التدخل إقليمي، فكل هذه الأحداث وإنتهاك حقوق الإنسان جعل الأرض خصبة نحو تحرك هيئة الأمم المتحدة، وإصدار قرار من قبل مجلس الأمن، وفق المادة 42 للفصل السابع من الميثاق الذي يتيح التدخل العسكري، وقد أصبحت هيئة الأمم المتحدة بهذا القرار جزءا أو طرفا فاعلا في هذا الصراع مما أدى في الأخير عبر التدخل العسكري للحلف الناتو في ليبيا الذي أدى إلى تأزم الوضع الأكثر ومازالت نتائجه إلى يومنا هذا.

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
شكل 01	خريطة الصراع ومناطق السيطرة في ليبيا	46

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

← **الكتب:**

1) فيصل خولى معمر، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، (ب.ب.ن: العربي للنشر والتزيع، 2011).

← **الرسائل والأطروحات:**

1) حميدوش نوال، هني خديجة، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الحديثة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2011-2020، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولو معمري تيزيوزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015).

2) قديح نبسر إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني "دراسة حالة ليبيا2011"، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الأزهر غزة: كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، 2013).

3) قيدوش براهيم، شغلال رفيق، مبدأ التدخل بين إشكالية أعمال السيادة وعالمية حقوق الإنسان، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة عبد الحرمن بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

4) رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة أمحمد بوقرة: كلية الحقوق، 2016/2015).

5) بو جليدة جمال الدين، حسين صورية، التدخل الدولي الإنساني دراسة مقاربات دراسة حالة سوريا، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017).

6) العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، (جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

7) بن علي بدر الدين، التدخل الإنسان وإشكالية السيادة، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015).

8) سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005).

9) براح المداني، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وإنتهاك سيادة الدول، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018).

10) أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، **مذكرة الماجستير غير منشورة**، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/2008).

11) حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، تخصص السياسة والعلاقات الدولية، 2007).

12) بن مرار جمال، مفهوم السيادة الوطنية في ظل العلولمة، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة الجيلالي خميس مليانة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،).

13) جراد محمد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة أحمد درابة: كلية الحقوق والعلوم السياسية،).

14) فرج النحلي علي محمد، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الحوار 2011-2017، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الشرق الأوسط: كلية الأداب والعلوم، قسم العلوم السياسية).

15) دبلة رفيدة، دور الأسلحة الخفيفة في تفاقم النزاعات المسلحة في إفريقيا دراسة حالة ليبيا 2011-2018، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018).

16) حنان نجاعي، الأزمة الليبية بين المقاربة المغاربية والأجندة الخليجية المصرية، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة الجيلي بونعامة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018/2017).

17) الرفاعي يوسف، محمد يوسف، التدخل الدولي في ليبيا وتداعياته على كيان الدولة وسيادتها الوطنية الفترة 2015/2001، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة بن غازي: كلية الإقتصاد، 2019).

18) مشيش محرز، كعوان سمير، إنعاكاسات أزمة إنتشار السلاح على الأمن في المتوسط، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016).

19) كريم بوشراب، إستراتيجية التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في المتوسط دراسة حالة ليبيا، **مذكرة ماستر غير منشورة**، (جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016).

20) علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسة مقارنة، 2013/2012).

21) محمد علي، نجلي فرج، الأزمة الليبية وتداعيتها على دول الجوار 2012/2011، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (جامعة الشرق الأوسط: كلية الأداب والعلوم، تخصص العلوم السياسية، 2013).

← **المجلات:**

1) بن صغير عبد المؤمن، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، جماعة مولاي الطاهر سعيدة، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية والعلوم الإنسانية والإجتماعية**، 2018.

2) رئيس المركز الديمقراطي عمار شرعان، **مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية**، المركز الديمقراطي ألمانيا، ع02، ديسمبر 2018.

3) بن صغير عبد المومن، التدخل الإنساني وإشكالية المساس لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، **مجلة دراسات وأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، ع03، 2018.

4) عبد الله محمود، التدخل الدولي الإنساني، **مجلة الدراسات السياسية**، 26 مارس 2019.

5) اللجنة الدولية لصلب الأحمر، إجابات على أسئلتك، **مجلة القانون الدولي الإنساني**، ديسمبر، 2014.

6) غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي، **مجلة الدراسات القانونية والسياسة**، م04، ع02، 2018.

7) رواب جمال، مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، **مجلة القانون**، م07، ع02، 2018.

8) توزي جديد، ريابي محمد، السيادة الوطنية بين مفهومها التقليدي والتغيرات الدولية، **مجلة السياسة العالمية**، ع01، جوان2020.

9) طيب جميلة، مفهوم السيادة بين: نظام واستفاليا وتأثيرات العولمة، **مجلة صوت القانون**، ع02، أكتوبر2014.

10) حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، ع24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، جوان2017.

11) سعيد نوفل أحمد، وأخرون، الأزمة الليبية إلى أين؟، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، الأردن، ع03، مارس2017.

12) حدرباش لوهاب، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، ع04، نوفمبر 2017.

13) بومدين وسيلة، التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا وأثره على بناء الدولة الوطنية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، م05، ع02، 2020.

14) كشان رضا، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياتها على الأمن القومي العربي، دراسة حالة ليبيا، **المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، م07، ع02، 2020.

15) الرشيد أحمد الزروق، مسعود عبد الكريم أدبيش، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، **مجلة مدارات سياسية**، ع03، ديسمبر 2017.

16) بلاط محمد، فاضل شريفة، تأثير الإرهاب والتدخل الدولي على مستقبل الدولة القومية، دراسة حالة للدلوة الليبية 2011-2020، **مجلة البحوث المدنية والتجارية**، م21، ع03، يونيو 2020.

← **المقالات:**

1) بن عيسى أحمد، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا،أستاذ محاظر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

2) عمار عنان، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 من هشاشة البأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية، **محاضرة**، أستاذ محاظر، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

← **المواقع الإلكترونية:**

1) حسن الصغير سعاد أحمد، وأخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012 دراسة حالة سودان، المركز الديمقراطي العربي، 2020/07/28 في: .**http:// democraticac.de/pp :68383**،

2) زهران حنان عماد، تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي، 27 مارس 2019، في: **www.democraticac.de**.

3) التومي خالد، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، ديسمبر 2019، نقلا عن: **www.eipss-eg-org**.

4) زهران حنان عماد، تشريح مفهوم السيادة، المركز العربي، مارس 2019، نقلا عن: **www.democraticac**.

5) خريطة الصراع في ليبيا المكونات والمستقبل، نقلا عن: **http://jusoor.com**.

6) التقرير العالمي 2021 ليبيا: world report human rights، نقلا عن: **www.hrw.org**.

7) مصطفى أبو الخير، الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، نقلا عن: **http:// resalapost.com**،

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1) The clearning ahead society, **https://librya. zenith.me/en/society/demininy.liberya**.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدّمة.....	**ب**
الفصل الأول: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني	
تمهيد	02
***المبحث الأول:** مفهوم التدخل الإنساني	04
المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني	04
المطلب الثاني: مراحل تطور مفهوم التدخل الإنساني	10
المطلب الثالث: أنواع وأشكال التدخل الإنساني	13
***المبحث الثاني:** التأصيل القانوني للتدخل الإنساني	16
المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني	16
المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والتدخل الدولي الإنساني	20
المطلب الثالث: الجدل الفقهي حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض.	21
***المبحث الثالث:** مبدأ السيادة الوطنية	27
المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للسيادة الوطنية	27
المطلب الثاني: النظريات المفسرة للسيادة	34
المطلب الثالث: تحول مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية	35
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: تداعيات التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على سيادة الدولة في ليبيا	
تمهيد	41
***المبحث الأول:** الأزمة الليبية وتداعياتها الإنسانية والأمنية	42
المطلب الأول: نظرة عامة على الأزمة الليبية	42
المطلب الثاني: التداعيات الإنسانية والإجتماعية للأزمة الليبية	50
المطلب الثالث: التداعيات الأمنية للأزمة الليبية	54
***المبحث الثاني:** التدخل الدولي الإنساني في ليبيا	58
المطلب الأول: المبررات والأسس القانونية للتدخل الإنساني في ليبيا	58
المطلب الثاني: دور الحلف الأطلسي في التدخل الإنساني في ليبيا	60

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: إنحراف في تطبيق قرارات مجلس الأمن في ليبيا	63
***المبحث الثالث:** أثر التدخل الإنساني على سيادة الدولة في ليبيا	69
المطلب الأول: الرهانات والمصالح الاستراتيجية للتدخل في ليبيا	64
المطلب الثاني: انعكاسات التدخل الإنساني على السيادة الليبية	74
المطلب الثالث: مستقبل الدولة الوطنية في ليبيا بعد التدخل الدولي نحو المزيد من التفكك	76
خلاصة الفصل	81
*خاتمة.....	83
*قائمة الأشكال.....	86
*قائمة المراجع.....	88
*فهرس.....	

ملخص الدراسة

يعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي شغلت مساحة كثيرة بين الأوساط الدولية، وإرتباطه بالتفاعلات التي تحدث في العلاقات الدولية، لإرتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ التدخل والسيادة وحقوق الإنسان.

قد يعدو تضارب في المجال القانون الدولي، وخاصة من ناحية التطبيق في واقع الممارسة الدولية، بين قاعدة قانونية ننتمي إلى نفس القانون، أو مع مبدأ من مبادئه، ومن بين ذلك المبادئ مبدأ السيادة، وتعد السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي خاصة بزوالها تزول الدولة التي تعد أهم شخص في المجتمع الدولي، لقد تغير مفهوم السيادة من المفهوم المطلقة إلى مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة، فأصطدم هذا الإتجاه الذي يقضي يتنفيذ مفهومها، لحماية حقوق الإنسان.

لكن الإشكالية الحقيقية هي في كيفية إسقاط فكرة التدخل الإنساني بمبادئه على أرض الواقع دون أن يجرد من إنسانية، ورأينا هذا من خلال تجربة التدخل الإنساني في ليبيا، حيث دفع التدخل الأجنبي إلى تأزيم الوضع والعمل على تأمين مصالحها خاصة وأن ليبيا من أهم الدول النفطية.

Abstract:

The subjet of humanitarian intervention of the topic that occupieda large erea amonge the international community because of its importance and its nelevance to the interactions that take place in international low such as the principle of non-intervention, sovereinty and human rights.

There may seem to be a conflict in the filed of international low, particularly with regard to the application in practice of international low between a of low belonging to the low or one of its principles, thes inclibe the principles as wellas: sovereignty is the cornerstone of international low, and with it the state, which is the most important person in the international communaity, disappears.

The consept of sovereignty has changed from obsolute to restrictive, especially after the cold wer. This tendcy is constrained to constrain its conspet, especially in the light of current international changes in the protection of human rights of current international changers in the protection of human rights.

But the real problem is how to drap the idea of humanitrain intervention with its principles on the ground without beinge stripped of its humanity, and this is what the experience of humanitarian intervention in Libyan have raised, where the forign intervention has worsened the situation and worked to secure the interests of the intervening countries, especially as Libya is one pf the most important oil states.